تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون

إسلام محمد زين العابدين طاهر

قسم القانون الجنائي – جامعة حلوان، مصر.

البريد الإلكتروني: eslamtaher2015@yahoo.com

ملخص البحث:

إن دراسة موضوع تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي قد أتت في مبحث تمهيدي وفصلين، أما المبحث التمهيدي فيتناول مفهوم السلطة والمقصود بها في اللغة والاصطلاح والقانون الجنائي, وكذلك يتناول المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، وأساس الوصف الشرعي والقانوني لهما بذلك, ثم ينتقل إلى مدى علاقة كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائى ومبررات ذلك فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي, ثم انتهى إلى مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية التجريمية وانعكاساتها على السلطات الجنائية، أما الفصل الأول فقد تحدث عن توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة فى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي, حيث تعرض لطبيعة الحقوق الخاصة بهما والأسانيد القانونية والشرعية للمحافظة عليها فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وأما الفصل الثانى فقد عالج تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي, حيث تعرض لإهدار تلك الحقوق والمصالح كأثر للتقاعس, ونتيجة لذلك حق كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض وذلك فى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائى.

الكلمات المفتاحية: تقاعس– المجني عليه– المضرور– السلطة الجنائية– تعويض.

Failure of Criminal Authorities to Protect the Rights of Crime Victims and the Injured Party in the Law and in Islamic Jurisprudence

Islam Muhammad Zain ul-ʿAbideen Taher,
Department of Criminal Law, Helwan University,Egypt
E-mail: eslamtaher2015@yahoo.com

Abstract:

This research paper comes in a preliminary section and two chapters. The preliminary section introduces the lexical definition of *authority* and the concept as a technical term in criminal law. It also defines the crime victim and the injured party, explains their relationship to the authorities in charge of criminal procedures, and sheds light on justification to these procedures in Islamic jurisprudence and the law. The first section speaks about the legal and legitimate bases for safeguarding the rights of the crime victims and the injured party in Islamic jurisprudence and law. The second section deals with the failure of criminal authorities to protect the rights of crime victims and the injured party and their right to have compensation according to the law and Islamic jurisprudence.

Keywords: Failure – Victim - Injured party - Criminal authorities – Damages

المبحث التمهيدي

التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الجنائي.

المطلب الثاني :المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة .

المطلب الثالث :مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي ومبررات ذلك في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الرابع:مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية التجريمية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول

مفهوم سلطات الضبط الجنائي

وفي هذا المطلب سوف نلقي الضوء -بعون الله وتوفيقه- على تعريف السلطات لغة واصطلاحًا، والتمييز بين سلطات الضبط الجنائي والضبط الإداري وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف السلطات لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي

من الأصول الثابتة التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة: وجوب إقامة السلطة، فهي عمود من أعمدة نظام الحكم، وركنٌ في بنائه، ولا يمكن أن يتحقق نظام تام بلا سُلطة تدعمه وتقيمه وتذود عنه، ولذا لا تقل أهمية وجودها في الدولة عن سيادة الشريعة الإسلامية.

والسلطة في اللغة: مصدر سلط، وتعني: القوة والقهر والسيطرة والتحكم، يقال: تسلَّط عليه: تحكم وتمكَّن وسَيْطر، والسُّلطان: القوّة والنفوذ والسيطرة، وقيل

أنها تطلق على القهر والقدرة[1]، ومنه قوله تعالى "إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا}[2]، أي: القهر والغلبة بالإغواء والكفر، وقِيل للخليفة: سُلْطان أو الوالي سلطان، لأنه حجة الله في الأرض، والسلطان يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل[3]، لأنَّه ذُو السُّلطان، أي ذو الحُجة، وقِيل: لأنه به تقام الحُجج والحقوق[4]، ويصبح الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل[5].

والمقصود بإقامة السلطة في الدولة: اختيار المجموعة الحاكمة أو الهيئة العليا في الدولة، والتي تمتلك من القوة والسيطرة ما يساعدها في قيادة الأمة، وإدارة شؤون الدولة، وتسيير أمورها العامة، لأجل حراسة دين الأمة، وسياسة الدنيا به، ورعاية الرعية وتدبير شؤونهم، وحفظ حدود الدولة، وحمايتها من أعدائها الى غير ذلك من المقاصد العظيمة.

وهي مجموعة بشريَّة يُسند إليها الحكم في الدولة، ويكون على رأسها الحاكم أو الرئيس الأعلى للدولة، ومن يختارهم لمعاونته في إدارة شؤون البلاد، ويفوِّض إليهم بعض سلطاته.

---

(1) لسان العرب لابن منظور جـ7 ــ صـ32 ــ ط3 ــ دار بيروت ــ 1414ه، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد الحميرى اليمنى تحقيق د/ حسين عبد الله العمرى وآخرون ــ جـ5 ــ صـ3151 ــ ط دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ 1420هـ.

(2) النحل 99.

(3) تفسير القرطبي جـ4 ــ صـ333 ــ ط دار الكتاب المصري ــ القاهرة ــ 1937م.

(4) مقاييس اللغة لابن فارس جـ3 صـ95 دار الفكر 1979م , وانظر: تاج العروس للزبيدي جـ19 صـ374 دار الهداية , وانظر :معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر جـ2 صـ1093ط عالم الكتب ببيروت الأولى 2008م.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي صـ40 ــ دار الحديث بالقاهرة، السياسة الشرعية لابن تيمية صـ 217 ــ دار المعرفة.

وتسمى هذه الهيئة: السلطة، أو الحكومة[1]، ويطلق عليها في بعض الكتب القديمة لفظ (الدولة)، وسمَّاهم القرآن الكريم: (أولي الأمر) في قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [2]، أي الذين يتولون أمر المسلمين وشؤون الدولة.

إلا أن الإسلام قد شدَّدَ في أمر إقامتها، واهتم لها، حتى صارت ضرورة دينيَّة، تأثم الأمة بتركها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي رحمه الله: عقدها – أي السلطة والإمامة– لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[3]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين إلا بها) [4] ولذا سارع الصحابة رضوان الله عليهم في اختيار الحاكم، قبل دفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

تطلق السلطة في اللغة على عدة معان أهمها: التسلط، والسيطرة، والتحكم، والسيادة، والحكم، وقيل إنها تطلق على القهر والقدرة [5].

وقد ورد لفظ السلطة في القرآن الكريم: لم ترد كلمة " سلطة " في القرآن الكريم لكن وردت كلمة "سلط" في الآية القرآنية الكريمة "ولو شاء الله لسلطهم

---

(1) د/ عبد العزيز الخياط ــ النظام السياسي في الإسلام صـ148 ــ ط2 ــ دار السلام ــ 1425هـ.

(2) النساء 59.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي صـ 15 ــ دار الحديث بالقاهرة.

(4) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ217 ــ ط دار المعرفة.

(5) لسان العرب لابن منظور جـ7، صـ32، ط3 1414هـ (دار صادر بيروت) و الفيروز أبادي صـ 867 ــ ط1413هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد الحميرى اليمنى تحقيق د/ حسين عبد الله العمرى وآخرون جـ5 صـ3151 ط دار الفكر المعاصر بيروت 1420هـ.

عليكم فلقاتلوكم" ووردت كلمة "يسلط" في الآية القرآنية الكريمة "ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير"، أما كلمة سلطان فوردت في سبعة وثلاثين موطناً.

كما ورد لفظ السلطة في السنة النبوية أيضا: حيث لم ترد كلمة " السلطة " في السنة النبوية لكن وردت بلفظ "السلطان" بمعنى الإمام في ست مواضع منها قوله صلى الله علية وسلم:(من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية)، والسلطة هي التسلط والسيطرة والتحكم[1]، وتعرف أيضاً أنها: السلطة اسم مشتق من سلطان والسلطان هو الولي وجمعه سلاطين، والسلطان صاحب الحجة أو صاحب الشدة والحد، والسلطة بمعنى القدرة والسلطان من السليط ما يضاء به وهو السراج الذي يستنار به، ويستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل[2]، وأن غاية السلطة حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين في شئونهم الدنيوية[3]، وأن الشريعة هي مصدر السلطة وأن السلطة التنفيذية ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، وأن المطلوب من الحكومة الإسلامية اختيار الأكفاء للوظائف العامة[4]، وأن الخليفة صاحب السلطة العليا، والوزراء والولاة يمارسون سلطاتهم بتفويض منه[5].

---

(1) المعجم الوسيط جـ1 صـ441 مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.

(2) تفسير القرطبى جـ4 صـ233 ط دار الكتاب المصرى القاهرة 1937م.

(3) الأحكام السلطانية للماوردى صـ5 ط أولى مطبعة البابى الحلبى القاهرة 1380هـ.

(4) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ 185 ط دار الأرقم 1406هـ تحقيق/ أبو عبد الله المغربى.

(5) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة محمد بن ابراهيم بن سعد الله صـ58 ط3 دار الثقافة قطر 1988م تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

وأما في الاصطلاح:

السلطة تعنى الهيئة التى تدير الدولة وهى الحكومة التى تقوم بأمرها وتطبق نظامها وقانونها وتدير شئونها المختلفة من تنفيذية وتشريعية وقضائية بأجهزتها المختلفة[1].

كما عرفها البعض أيضا بأنها القوة أو الحق الشرعي لكل مركز داخل التنظيم، فهي تعطى الحق في إعطاء الأوامر والتوجيه والإصلاح واتخاذ القرارات[2].

ويرجع اهتمام الإسلام بإقامة السلطة في الدولة، للموجبات الأساسية العديدة التي تفرض قيامها، وما يتعلق بوجودها من مصالح ضرورية، وواجبات رئيسية، والتي من أهمها المحافظة على سيادة الشريعة بحيث تبقى الأصل الأصيل في الدولة: وهذا من أهم موجبات قيام السلطة في دولة الإسلام، وأول شيء يتحقق به ذلك هو خضوع أفراد السلطة لهذه الشريعة، واستمدادهم سلطتهم في الأمر والنَّهي من خلالها، لا يقدمون آراءهم وعقولهم عليها، ولا يقدمون تشريعًا عليها، ويجعلون الرد في التنازع إليها، فالشريعة هي مصدر السلطة، وأن الخليفة صاحب السلطة العليا والوزراء والولاة يمارسون سلطاتهم بتفويض منه[3]

كما تتحقق المحافظة عليها بحراسة دين الأمة وحفظ عقيدتها، والوقوف في وجه أصحاب الدعوات الهدَّامة، التي تسعى لتشويه هذه العقيدة، وعمل كل ما يؤمِّن

---

(1) د/عبد العزيز الخياط ــ النظام السياسي في الاسلام صـ47، محمد بهجت جاد الله كشك ــ المنظمات وأسس إدارتها صـ225 ــ ط المكتب الجامعي الحديث ــ الاسكندرية.

(2) د/عبدالغفار حنفي ــ أساسيات إدارة المنظمات صـ291 ــ ط دار المكتب العربي بالإسكندرية ــ 1997م.

(3) تحرير الأحكام في تبين أهل الإسلام لابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد الله ــ صـ58 ــ ط3ــ دار الثقافة ــ قطر ــ 1988ــ تحقيق د/فؤاد عبدالمنعم أحمد.

بقاءها في نفوس الأفراد نقية صافية، وإن ظهر مبتدعٌ، أو زاغ ذو شبهة، وضحت له الحجة، وبُيِّن له الصواب، وأُخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الـــدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل[1].

ومن واجبات السلطة رعاية قيام أصول الدين وشعائره في الدولة، فشعائر الإسلام وعباداته التي تعد أصوله وأركانه الأساسية، بحاجة إلى سلطة ترعاهـــا، وتقوم عليها، حتى تؤدَّى حق الأداء، ولذا قال الماوردي رحمه الله في أول ما يجب على صاحب السلطة، (حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه ســـلف الأمة)[2].

فالصلاة التي هي ركن الدين الأعظم، تحتاج في إقامتها إلى أن تُنشئ السلطة المساجد، وتُعيِّن القائمين عليها من الأئمة والمؤذنين والعمال ومراقبـــة إقامتهـــا، وخصوصاً صلاة الجمعة. وإن ترك أهل بلد الأذان أو تركوا الجماعة، تـــدخلت السُّلطة لمعاقبتهم، وهذا مما أجمع عليه فقهاء المسلمين، وكذلك الزكاة حيث تتولى السلطة العليا في الدولة الإسلامية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وقد تولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزكاة في حياته، وبعث نُوَّابه وعُمَّاله في البلاد الإسلامية، ليأخذوها من أغنيائهم ويردوها على فقرائهم، وهكذا سار الخلفاء بعده، حتى قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، وتعاون معه الصحابة.

وكذلك فريضة الصيام التي تحتاج إلى السلطة التي تشجع الصائمين علـــى صومهم، وتتولى رعاية رؤية الهلال وتحري بدء شهر الصيام، وتعاقب من ينتهك حُرمة هذا الشهر بالإفطار، أو الإساءة للصائمين، وكذلك الحج وتنظيم أمر أداء هذه الفريضة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال السلطة في تيسير أمر هذه الرحلة إلى البيت

(1) الأحكام السلطانية للماوردي صـــ40 ــ دار الحديث بالقاهرة.

(2) المرجع السابق.

العتيق، من توفير الأمن لهم، وحمايتهم من المعتدين، وتعيين من يبين للناس مناسك الحج، وما يجب على من أخطأ في شيء، وتهيئة أماكن الشعائر كمنى وعرفات ومزدلفة لاستقبال الحجيج، ونحو ذلك.

كما تقوم السلطة بقطع الطريق على كل من يحاول إفساد هذا الجو الإسلامي العام بإثارة الشبهات، أو نشر الفتن، يقصدون بذلك التشكيك في الإسلام وزعزعة ثقة النَّاس فيه، ومن أهم ما تقوم به السلطة القوانين والتشريعات وإنشاء التنظيمات والمؤسسات، التي تنظم الجوانب الهامة للحياة في المجتمع، من أجل تحقيق الخدمات الصحية والتربوية والتعليمية والخدمات العامة، وفق أحدث ما توصل إليه العلم، فقد جعل الشرعُ لأصحاب السلطة سعة، تمكنهم من وضع ما يرونه من تنظيمات وتشريعات، تناسب الحوادث الغير متناهية في حياة الناس، في إطار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ورسم السياسة العامة للدولة والعمل على تنفيذها، وتعيين الوزراء والنواب، والموظفين، ومراقبة أعمالهم، وعزل المفسدين منهم ونحوه.

هذا بالإضافة إلى الفصل في المنازعات والخصومات، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، ومعاقبة المجرمين والجناة: فقد اقتضت المخالطة بين الناس، وقيام الاجتماعات البشرية، مع الاختلاف بين العقول والضمائر، حصول أنواع من الخلافات والنزاعات، ولذا كان من موجبات قيام السلطة في الدولة :الحكم فيما يحصل من خصومات، والفصل في المنازعات، والجرائم، والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، وتوزيع العدالة بين الناس خضوعاً لما يقتضيه الحق والعدل، وكذلك إقامة الحدود، ووضع التعزيرات المناسبة لما عداها من الجرائم والمحظورات الشرعية[1]، وبغير السلطة تسود الفوضى،

(1) الأحكام السلطانية للماوردي صـ94.

وتضطرب الأحوال، وينتشر الظلم، ويتغلَّب القوي على الضعيف، وتحكم النـــاس شريعة الغاب.

وأخيرا حماية الدولة من اعتداءات المعتدين، فقد فرض الله الجهاد لحمايـــة دعوة الإسلام، وأرض المسلمين، وحفظ حدودها، وإرهاب أعدائها، ليكون للمسلمين قوة وشوكة، وهذا يقتضي وجود سلطة تُنشئ جيشًا يقوم على الانضباط والتنظيم والتفوق الاستراتيجي، ليكون أكثر جيوش العالم قوة وفعالية لقوله –عز وجـــل–" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"[1]، يحمل جنوده العقيدة الصافية، يحب الموت في سبيل عزة الإسلام كما يحب أعداؤه الحياة، وهي التي تتولى أمر إعلان الحرب، أو عقد الصلح والهدنة، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.

(1) الأنفال آية 60.

الفرع الثاني

مفهوم السلطات في القانون

قبل التعرض لمفهوم السلطة فى القانون يجدر بنا أن نلقى الضوء على مفهوم التقاعس.

فالتقاعس يعنى التأخر والإهمال فى العمل غير مبال به , فيقال تقاعس عن العمل أي تأخر عن أداء واجبه[1], أو يعني الامتناع عن فعل الشيء[2].

اختلف شراح الأنظمة فيما يتعلق بتعريف السلطة فقد عرفها البعض بأنها الاستخدام الشرعي للقوة بطريقة مقبولة اجتماعيا , وهى القوة الشرعية التي يمارسها شخص أو مجموعة على الأخرين , فيعد عنصر الشرعية عنصراً هاماً لفكرة السلطة , وهو الوسيلة الأساسية التى تتمايز بها السلطة عن مفاهيم القوة الأخرى الأكثر عمومية[3].

وفى هذا المعنى ذهب اتجاه آخر فى تعريف السلطة بأنها قوة تستمد شرعيتها عن طريق احترام الأنماط الثقافية الراسخة[4].

وهناك من عرف السلطة: بأنها صفة أو سجية خاصة، لأن فردا ما يمارس القوة، يمكن أن يملكها أو ينعدم وجودها فيه، فقاطع الطريق يمارس قوته على ضحيته لكن طبعا بدون سلطة، ومن منطلق ذلك يمكن القول لو أن فردا ما يقدر

---

(1) د/أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ج3 ص1843 – ط أولى عالم الكتب 2008م.

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المعروف بالقاضى عياض – ج2 ص191 – ط دار التراث بدون سنة.

(3) Anthony Giddens: Sociology, polity press , London 1997, p.581.

(4) Gerber M. Linda, John J Macionis: Sociology Pearson, Canadian Ed, p.404.

على تكييف سلوك الآخرين بدون استخدام العنف الجسماني، وباستخدام سياسة الأخذ والعطاء والترويض أو التشجيع الدائم، فإننا حينئذ يمكن أن نقول بأن: مثل هذا الشخص يمارس القوة مع كامل السلطة[1].

فالقائد السياسي والديني، من الممكن أن يشكل سلوك الآلاف من الناس عن طريق عبقريته وأفكاره، حيث أن القادة السياسيين أو الدينيين (العلماء) يمتلكون القدرة لجعل الناس يعملون أشياء لا يمكن لهم القيام بها من تلقاء أنفسهم، وبمعنى آخر نجد أن هؤلاء القادة، لديهم صفة أساسية وهي القدرة على ممارسة القوة، إلا أن استخدام هذه القوة أو السلطة بصفة مطلقة يؤدى إلى إساءة استعمالها أو الاستبداد بها، فالسلطة تقف للسلطة، وللسلطة المطلقة مفسدة مطلقة[2]، ولأن جمع السلطات فى يد واحدة من شأنه أن يخالف مبدأ المشروعية[3]، ولذلك كان مبدأ عدم الاستبداد بالسلطة ومراقبة السلطة من قبل السلطات الأخرى من بين ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم[4]، لذلك كان لابد من تفريد السلطات المختلفة في الدولة تشريعية، قضائية، تنفيذية ولكلّ منها شأنها في حكم وتوجيه المواطنين والدولة[5]،

---

(1) في نفس المعنى انظر قيس محمد العبيدي التنظيم (المفهوم والنظريات والمبادئ) صـ174.

(2) د/ ثروت بدوي ــ النظم السياسية والقانون الدستوري – صـ288 وما بعدها ــ ط دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1989م.

(3) د/ محمد عبدالله مغازي ــ حكومة الدولة والمبادئ الدستورية العامة صـ98 بدون سنة طبع.

(4) د/ رمزي الشاعر ــ الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة صـ82 وما بعدها ــ ط 1994م ــ مطبعة عين شمس ــ القاهرة، د/مصطفى أبو زيد فهمي، د/ محمد رفعت عبدالوهاب –مبادئ الأنظمة السياسية صـ206ــ ط دار المطبوعات الجامعية ــ1995م، د/ محمد عبدالله مغازي ــ مرجع سابق صـ97 وما بعدها.

(5) د/ سعاد الشرقاوي ــ النظم السياسية في العالم المعاصر صـ136 ــ ط 2007م.

وتعمل السلطة في الدولة على حماية أفرادها ورعاياها، وحقوقهم، واستقرار الأمن والطمأنينة، وتنظيم الأمور والأحوال داخل البلاد، وتنظيم مؤسساتها وهباتها ومرافقها المختلفة.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن تقاعس السلطات يعنى عدم القيام بواجبها وإهمالها وتأخرها فى القيام بالعمل المنوط بها.

المطلب الثاني

المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة

وأنواع وأساس الوصف الشرعي والقانونى لهما بذلك في الفقه الإسلامي والقانون .

وفي هذا المطلب سوف نتناول مفردات هذا المطلب وذلك من خلال الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول

المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة

وأنواع وأساس الوصف الشرعي لهما بذلك في الفقه الإسلامي.

المجني عليه في الجريمة: من وقعت عليه الجريمة ونالت من حق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه أيا كانت بدنية، أو مادية، أو معنوية متى كان محلا للحماية من قبل المشرع .

أساس الوصف الشرعي للمجني عليه هو: كونه أصبح محلا للجناية أي كونه معتدى عليه أو الذي أهدر حقه بسبب الجناية عليه، ومعيار ذلك هو إهدار المصلحة أو الحق الذي يختص به دون غيره، وشفاء غيظه يكون بالقصاص من الجاني أو المعتدي عليه أي مرتكب الجريمة في حقه صورة أي صورة بتنفيذ القصاص في الجاني على بدنه، ومعنىً أي لا يفعل له مثل، لأن في استيفاء القصاص معنى

الإحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك أولياء المقتول على يده[1]، فالأول مفاده أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه وهو المراد بقوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[2]، أي يعاقب المجرم بمثل فعله فيُقتل كما قتل ويُجرح كما جرح وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها في الشرع، ويقوم على المساواة بين الجريمة والعقوبة، فالقصاص مانع قوي وسدا مانعا للجريمة وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة مستقرة وتنعدم الجريمة في المجتمع لقوله تعالى(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[3] فيدل ذلك على أن القصاص من القاتل إحياء لحياة المجني عليه بدلا من الإهدار، والثاني القصاص المعنوي ويكون بدية ما أتلف بالجناية، وأرش الجناية وهو عباره عن العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج، وهذا هو القصاص المعنوي، أي الذي يوجد في حالة عدم تعذر الوصول إلى القصاص الأصلي أو الفعلي لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه، وفي حالة عدم توافر شروط القصاص الحقيقي، أو في حالة وجود شبهة تدرأ بها عقوبة القصاص أي أنه في حالة سقوط القصاص الأصلي الصورة والمعنى وجب القصاص المعنوي، وذلك لتعويضه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة، وكذلك المضرور وهو كل من أضير من جراء الجريمة كالورثة ونحوهم.

(1) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني جـ1 صـ328 ـ مطبعة الصبيحي.
(2) سورة البقرة الآية رقم 187.
(3) سورة المائدة الآية 32.

الفرع الثاني

المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة وأنواع وأساس الوصف القانوني لهما بذلك في القانون

تحديد مدلول المجني عليه: -

اختلف الفقه القانوني في تحديد تعريف ومدلول متفق عليه للمجني عليه، فقيل بأنه ذلك الشخص الذي أصابته الجريمة بضرر ما أيًا كان نوع هذا الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر شخصيا ومباشراً، ووصفه البعض بأنه (المجني عليه الجنائي) حيث ذهب إلى القول بأنه ذلك الشخص الذي يطلب التعويض عن ضرر أصابه من جريمة جنائية بأكثر من طريق ولكنها ليست ذات فاعلية واحدة.

ويمكن تعريفه بأنه الشخص الذى أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر[1], وقد ذهب البعض إلى أن المقصود بالمجنى عليه أنه الضحية لمصالح و أهواء الآخرين , أو الشخص الذى يعانى من عواقب فعل أو واقعة معينة أو حادث مهما كانت درجة جسامته[2].وقد استقر شراح الأنظمة في القانون المصري على أن المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشراً عليه، ويعرفه البعض الآخر بأنه (صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص واللذين أصابتهما

---

(1) د/ حسن صادق المرصفاوى – دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية – بحث منشور بأعمال مؤتمر "حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية" – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة 1989م – ص288– ط دار النهضة العربية 1990م.

(2) Raymond de Ryckere , Henri Jasper: Contribution de la victimologie aux sciences criminologiques, rev, De droit penal et de criminology, bruxelles,1958 p.62.

الجريمة بضرر أو هددتهما بالخطر)[1]، وهذا المعنى هو ما عوَّلت عليه محكمة النقض المصرية فقد عرفت المجني عليه بأنه:- كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[2].

أما المضرور من الجريمة : فقد عرفه البعض بأنه كل شخص سببت له الجريمة ضررا ماديا أو معنويا[3], وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المجنى عليه هو المضرور من الجريمة[4].

ويستفاد من ذلك أن الجريمة متى أكتمل لها بنيانها القانوني فيترتب عليها أضرار متعددة منها ما يصيب المجتمع أو المصلحة العامة، ومنها ما يصيب المصلحة الخاصة بالشخص الذي وقعت عليه تلك الجريمة، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون الأضرار شخصية ومباشرة ومترتبة على تلك الواقعة الجنائية فيكون هذا الشخص مجنيا عليه جنائيا ويكون له بهذه المثابة الحق في طلب التعويض.

كما أن الجريمة لابد وأن تنال بالاعتداء حقا مقرراً بهذا الشخص أيا كان هذا الاعتداء وأياً كان هذا الحق، فصاحب المال المسروق مجنيا عليه، والمعتدى عليه في إحدى جرائم الاعتداء على الأشخاص مجنيا عليه، والمقذوف في حقه أو شرفه أو اعتباره مجنياً عليه في إحدى جرائم السب، والمغتصبة مجني عليها في جرائم

---

(1) د/ محمد أبو العلا عقيدة ــ شرح قانون الإجراءات الجنائية صـ150ــ ط2ــ2001م ــ دار النهضة العربية بالقاهرة.

(2) نقض جلسة 1963/5/27 مجموعة المكتب الفني للمحكمة السنة 14، ق87، صـ445.

(3) د/ محمد الأمين البشرى – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته فى الدول العربية – مركز الدراسات والبحوث – ص23 – الرياض ط 2005م.

(4) د/ محمود محمود مصطفى السعيد – حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن – ص 65 – ط 1975م.

الاغتصاب، والتي تم انتهاك عرضها مجني عليها في جرائم هتك العرض، فتعبير المجني عليه يشمل – إذن – الذكر والأنثى، كما يشترط أن يكون الاعتداء قد أصاب حقا صانه القانون بأي نص تجريم سواء أورد في قانون العقوبات أم غيره من القوانين العقابية[1].

4-التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدني :-

إذا كنا قد توصلنا إلى تحديد مدلول المجني عليه بأنه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في إحدى حقوقه التي صانها وحماها الشارع بنص عقابي، فإن ثمة تمييز لابد وأن يقام بينه وبين بعض الأشخاص الذين قد يتشابهون معه في المركز القانوني وهما المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدني، كما قد يكون ثمة تشابه من حيث الدور الإجرائي الذي يقوم به المجني عليه مع كل من المبلغ والشاكي، مما يتعين معه التمييز بينهم أيضاً.

أ- المجني عليه والمضرور من الجريمة :-

يمكن تعريف المضرور من الجريمة بأنه « كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة»، ولا تختلف الأنظمة المقارنة في تعريف المضرور من الجريمة عن هذا الوصف ، منها المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 22 من نظيره الإماراتي ، والمادة 111 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، بيد أن اللافت للنظر في هذه التشريعات المقارنة أنها لم تنتهج مذهبا واحداً في تحديد نوع هذه الإضرار التي تصيب ذلك المضرور من الجريمة. فبينما نجد التشريع المصري اشترط في المادة

(1) المادة (45) من قانون المخدرات الإماراتي.

251 مكرر[1]أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ، ومحققا سواء حالا أم مستقبلا نجد أن التشريعيين الإماراتي والكويتي لم ينصا على نوع تلك الأضرار .

ولا يشترط في المضرور من الجريمة أن يكون مجنيا عليه بمعنى انه لا يلزم أن يتخذ الضرر الناتج عن هذه الجريمة صورة النتيجة الإجرامية وإن كان في الغالب يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو ذاته المضرور من الجريمة، ولكن إذا اختلفا فعلا فالمضرور من الجريمة هو الذي يوليه التشريع المقارن حماية أكبر من المجني عليه بالنظر إلى الأضرار التي أصابته، ولهذا يقرر جانب من الفقه أنه لا يرتب للمجني عليه بوصفه كذلك أي حق وإنما يفترضه دائما صاحب حق مدني ولا يقبله إلا كذلك »[2]، وبناء على ذلك فلا يجوز الادعاء المدني من المجني عليه ولا يجوز له تحريك الدعوى بالادعاء المباشر في الدول التي تأخذ بهذا القانون، وبناء على ما تقدم فإن المضرور من الجريمة يطلق عليه في التشريع المقارن – اصطلاحا –تعبير المدعى بالحق المدني.

ب-المجني عليه والمدعى بالحق المدني:-

إذا توافرت الأضرار سالفة الذكر بالشخص صار مضروراً من الجريمة، وإذا تقدم بطلباته الإجرائية للتعويض عن هذه الأضرار اجتمعت فيه صفتي المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدني، أي أن الأخير هو من أصابته الجريمة بضرر ما ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة[3] وقدم طلبه أمام القضاء الجنائي للتعويض عن هذه الأضرار.

---

(1) معدلة حديثا بالقانون رقم 174 لسنة 1998.

(2) د/ عبد الوهاب العشماوي ــ الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية صـ288 ــ كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ــ ط1953 ــ دار النشر للجامعات المصرية.

(3) راجع د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون الإجراءات الجنائية صـ270ــ دار النهضة العربية ــ ط3 ــ 1995.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن :- « لما كان مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجني عليه قد لحقها ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التي وقعت على زوجها ، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد »[1]، كما استقرت محكمة تمييز دبي على « أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون – بصفة استثنائية – رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية »[2].

<u>بيان الحدود الفاصلة بين كل من المجني عليه وما يشتبه معه في هذا المجال:</u>

قد تدق التفرقة بين كل من المجني عليه والشاكي، فالمبلغ والشاكي لهما وضعا إجرائيا مختلفا، فالمبلغ هو الشخص الذي يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة[3] شريطة أن يجيز القانون للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أما الشاكي فله معنى ينصرف إلى من يقوم بالإخطار بالجريمة سواء أكان هو نفسه المجني عليه[4]أو المضرور من الجريمة[5]، ويلاحظ أن

---

(1) جلسة 1990/11/1 مجموعة المكتب الفني ــ السنة 41 ــ ق173 ــ صـ974.

(2) جلسة 1996/7/6 مجموعة أحكام المحكمة منشورة في مجلة القضاء والتشريع، العدد السابع، يوليو، صـ22.

(3) المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(4) كما في حالة الجرائم التى يعلق فيها القانون تحريك الدعوى على شكوى منه.

(5) كما في حالات الادعاء المباشر من المضرور والذي يأخذ صفة المدعى بالحقوق المدنية.

المشرع في سائر التشريعات المقارنة ينص على أن الشكوى التي لا تتضمن ادعاءً مدنيا فإنها تعتبر من قبيل التبليغات[1]، وإذا طلب فيها الادعاء المدني صارت ادعاءً مدنيا تتحرك به الدعوى المدنية أمام جهات القضاء الجنائي سواء أكانت أمام النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي[2]، وهو طريق استثنائي وغير عادي أمام جهات الاختصاص الجنائي.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن تحديد مدلول دقيق للمجني عليه ينصرف إلى الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه الذي صانه وحماه المشرع بنص عقابي أيا كان نوعه. وهو بهذه المثابة يختلف عن المضرور من الجريمة والمدعى بالحق المدني، وأيضاً يفترق عن المبلغ والشاكي من حيث الدور الإجرائي لكل منهم.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الأساس الوصفي لهذين المصطلحين في القانون هو أن المجني عليه هو "الذي وقعت عليه الجريمة أو انتهكت حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه"، أما المضرور من الجريمة فهو" الذي ناله ضرر من الجريمة في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه".

---

(1) المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (28) من القانون المصري.
(2) وفقاً للمادة 27 من القانون المصري.

المطلب الثالث

مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي ومبررات ذلك في الفقه الإسلامي والقانون

وفي هذا المطلب نتناول ــ بعون الله وتوفيقه ــ بيان مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي ومبررات ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي ومبررات ذلك في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة لكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي، وتبدو هذه العلاقة منذ وجود الإنسان على وجه هذه البسيطة منذ خلق الإنسان وقرر له حقوقا عمل ــ سبحانه وتعالى ــ علـــى حمايتها وأضفى عليها سياجا من الحماية الجنائية، وكلما عظم فعل الاعتداء عظم الجزاء المقابل له، فالجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير[1]، ومن هنا كانت الحقوق محافظ عليها شرعا[2] ومقصدا من مقاصد الشريعة الغراء الضرورية[3]، وقد أناط الشارع بهذه الحقوق أحكاما لسلطات تقوم بحفظها كما تبدو علاقة هذا الجانب بالسياسة الجنائية للحاكم بتفعيل أدواتها الجنائية في مواجهة كل معتد تسول له نفسه النيل أو الاعتداء على حق ما من حقوق الغير، وأن أي اعتداء

(1) الأحكام السلطانية للماوردي صـــ192 ــ ط1.

(2) الموافقات للإمام الشاطبي جـــ2 صـــ376.

(3) المستصفى للغزالي جـــ1 صـــ87.

على حق من حقوق رعيته هو اعتداء على حق من حقوقه، فالحاكم يجب أن يكون قدوة وأن يطبق على نفسه نفس المبادئ التي يريد أن يطبقها على الناس[1].

وعلى ضوء ذلك فالحاكم كما يريد أن يحافظ على حقوقه التي يثبت بها ملكه ويحميها في مواجهة رعيته فإن ذلك فرع من المحافظة على حقوق رعيته في حالات الأمن وفي حال الاعتداء عليهم، أي حقوق المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم أو النيل منها من جراء الاعتداء عليهم وكذلك إهدار مصالحهم المتعلقة بها أيا كان المحل المعتدى عليه ومحل الجناية، وأيضا حقوق المضرور من الجريمة من أولياء الدم أو الذين تعلقت بهم مصالح الغير [2] أيا كان هذا الغير أبناء أو والدين أو أصحاب أعمال تعلقت مصالحهم بالمجني عليه وأُضيروا من جراء الاعتداء على المجني عليه بسبب تعطيل مصالحهم أو إهدارها، والمحافظة على حقوقهم إنما يكون بتعويضهم المادي والمعنوي الذي يتمثل في القبض على الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبات البدنية بهم وشفاء غيظهم [3] وتحقيق جوانب العدالة الجنائية وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف التي ينشدها كل مضرور أو مجني عليه من جراء الاعتداء أو على ذويه، وهذا لا يكون إلا عن طريق قيام السلطات بواجباتها تجاه كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة.

وعلى ذلك فإذا لم تقم السلطات الجنائية بواجبها الأمني في هذه الحالة فإنها تعد متقاعسة ومتوانية وبذلك تفقد السلطة هيبتها تجاه المواطنين بوجه عام وكل من

---

(1) د/ مصطفى أبو زيد_ فن الحكم في الإسلام _ صـ122_ ط2002_ مكتب المطبوعات الجنائية _ الإسكندرية.

(2) د/محمود نجيب حسني_ الفقه الجنائي الإسلامي_ صـ 40_ ط2006م، انظر أيضا د/ محمد سليم العوا_ أصول النظام الجنائي الإسلامي_ صـ241 وما بعدها_ ط2006م.

(3) راجع في هذا المبدأ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي جـ7 صـ 195 ـ ط1 ـ 1397ه.

المضرور من الجريمة والمجني عليه بوجه خاص، لأن السلطة لم تتغير ولكن الذي ضاع هو الهيبة، فالسلطة لا تغني عن الهيبة [1] ومتى فقدت السلطة الجنائية هيبتها فقد الحاكم أو الرئيس هيبته، لأن الهيبة لا تكون للحاكم أو الرئيس إلا إذا احترم القانون الذي أراد أن يفرضه على الناس، أو بمعنى آخر يفقد الحاكم هيبته وقدوته إذا لم يطبق على نفسه المبادئ التي يريد تطبيقها على الناس [2]، وبفقد الحاكم لهيبته يفتقد لدى رعيته السمع والطاعة والخروج عن مبدأ الالتزام في أداء مهام الوظيفة للسلطات الجنائية المنوط بها حفظ القانون بوجه عام وحقوق المجني عليهم والمضرورين من لجريمة بوجه خاص.

<u>مبررات علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي:</u>

لما كان الإنسان محور الحياة ومُنطلقها فقد أولاه المولى –سبحانه وتعالى– بنعم كثيرة وزلل له الأرض بإمكانياتها ووسائلها ليعمرها ويباشر حركة حياته عليها في قوله تعالي "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو الإسلامي"[3] وأضفى عليه سياجًا من الحماية الجنائية وأناط بالعديد من السلطات العمل على حماية حقوقه ومصالحه أيًا كانت بدنية أو غيرها، وجعلها في مرتبة الضروريات الشرعية[4] وحماية حقوقه هي حماية له في حد ذاته أو بنيته من أي اعتداء عليها، وفي حالة النيل أو الاعتداء عليها فإن سيف السياسية الجنائية للشارع يلاحق المعتدي أو الجاني أيا كان وذلك لتعويضه أيا كان مجنيا عليه أو مضروراً

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي _ فن الحكم في الإسلام _ صـ 19 _ ط2002م_ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية.

(2) د/ مصطفى أبو زيد فهمي_ المرجع السابق _ صـ22.

(3) سورة الملك آية رقم 15.

(4) راجع في هذه الضروريات_ المستصفى للإمام الغزالي جـ1 صـ87.

من الجريمة، وأيًا كانت العقوبة التي توقع على الجاني قصاصا أو حدا أو دية أو تعزيرا، فالإنسان في نظر الشارع بنيان الله في الأرض لقوله –صلى الله عليه وسلم– "الإنسان بنيان الله في الأرض ملعون من هدمه"[1].

ومما يبرر هذه العلاقة أيضا أن قيام السلطات الحاكمة في الفقه الإسلامي بحماية حق كل من المضرور من الجريمة والمجني عليه هو مظهراً من مظاهر كفاءتها وقدراتها في حماية حقوق الرعية وخاصة الذين كانوا محلاً للاعتداء عليهم أو النيل منهم وهو ما أشار إليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقوله "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[2] فهو مناط مسئولية الحاكم والسلطات الجنائية ومعيار كفاءتها في حمايته والقيام بمهامها ووظائفها المنوطة بها شرعا في هذا المجال، وهذا المظهر هو من مظاهر القدرة والكفاءة في حماية حقوق الرعية والقدرة تمثل الأساس الأول في فن الحكم[3] وأساس في العلاقة بين الحاكم وسلطاته وبين المحكومين وخاصة المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة.

---

(1) الكشاف للزيلعي جـ1 صـ346، التيسير بشرح الجامع الصغير لابن على بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري جـ2 صـ435 ـ ط3 ـ 2008م ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، السراج المنير في شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للشيخ علي بن أحمد الشهير بالعزيزي جـ4 صـ306 ـ بدون سنة طبع، تخريج الحديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين بن يوسف بن محمد الزيلعي ـ تحقيق عبد الله السعد جـ1 صـ346 ـ ط1 ـ 1412هـ ـ دار ابن خزيمة ـ الرياض.

(2) رواه البخاري كتاب العتق، حديث رقم 2419.

(3) د/ مصطفى أبو زيد _فن الحكم في الإسلام _ صـ21.

الفرع الثاني
مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بالسلطة الجنائية في القانون

إذا كان من الثابت والمستقر أن للمجني عليه والمضرور من الجريمة حق حماية حقوقهما وحق التعويض من الجاني فإن هذا الحق منوط بالسلطات التي لديها القدرة على تحقيق ذلك، فعندما يتعرض الأفراد للاعتداء على حق من حقوقه أو على مصلحة من مصالحه تتدخل أجهزة العدالة الجنائية من أجل اكتشاف الحقيقة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة.

وإذا كانت معظم التشريعات الجنائية والدساتير الحديثة أولت حقوق كل من المجني عليهم والمضرورين من الجريمة اهتماماً بالغًا وذلك بتحقيق أملهم في المحاكمة العادلة ومنحتهم العديد من الحقوق والضمانات في توقيع العقوبة الملائمة والرادعة على الجاني، واعتبرت أن تناسي وإهمال حقوق ضحايا الجريمة لمدة قصيرة أو طويلة وتركهم يعانون في صمت حتى تعالت أصوات المشتغلين بالسياسة الجنائية للمناداة والاستغاثة بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة وحمايتهم من قبل أجهزة الدولة الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية حتى لا يضاروا مرتين، الأولى تحملهم لآثار الاعتداء والعدوان عليهم، والثانية في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجنائية[1] وذلك بخلق نوع من التوازن بين حقوق الضحايا والجناة وخاصة بعد ظهور فرع جديد في مجال العلوم الجنائية أطلق عليه علم الضحية، وبالتالي

(1) د/ محمد أحمد عبد اللطيف الفقي_ الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة _ صد ــ26_ ط2002م_ دار النهضة.

أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما متزايدا بحقوق ضحايا الجريمة[1] أيا كان هؤلاء الضحايا، أي سواء كانوا مجنيا عليهم أو مضرورين من الجريمة.

وعلى ضوء اهتمام الدساتير والتشريعات الجنائية واهتمام السلطات بضحايا الجريمة وأيضا اهتمام السياسة الجنائية بالمجني عليهم أو المضرورين من الجريمة يتضح لنا مدى وجود العلاقة بين كل من المجني عليهم والمضرورين من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي، وهو ما أكده القانون السعودي حيث اعتبر أن حماية حقوقهم منوط بالسلطات الجنائية المختلفة أيا كانت سلطة استدلال، أو سلطة تحقيق، أو سلطة محاكمة[2].

وقد حدد المنظم سلطات الضبط الجنائي، ونظام الضبطية القضائية، وسلطات الضبط الجنائي المختلفة[3] وذلك بنصوص محددة[4] قررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ الهدف من وجود سلطات الضبط الجنائي هو حماية حقوق المجني عليهم والمضرورين من الجريمة، والعمل على تعويضهم، والقصاص من الجناة وزجرهم وردعهم وضمان الحماية الجنائية لهؤلاء من قبض وتوقيف[5] وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لأعمال الضبط.

---

(1) د/ محمد المساوي_ مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية _ صـ56_ ط 2006، 2007م.

(2) راجع دور هذه السلطات في ذلك صـ وما بعدها من البحث.

(3) د/ مأمون سلامة _ قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام_ صـ309_ ط4 2015م (سلامة للنشر والتوزيع).

(4) م13، م26 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(5) د/ زكي محمد شناق –الوجيز في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية –صـ285، 291–ط2–1436–دار حافظ للنشر، وأيضا م112 من نظام الإجراءات الجزائية الجديد.

كما قرر نظام الإجراءات الجنائية أعمال الضبط الجنائي المنوطة بهذه السلطات الجنائية، وفي سبيل قيامه بواجباته أن يستعين بغيره من رجال السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك[1]، وذلك خشية ضياع معالم الجريمة أو إفلات الجناة والمجرمين من تحت يد العدالة مما يؤدي إلى اعتبار الواقعة ضد مجهول، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إهدار حقوق المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة المنوطة نظاما أو قانونا بحماية هذه السلطات، بل وأجيز لرجال السلطة الجنائية التحايل للكشف عن الجريمة المتلبس بها طالما لم يلجأ رجل السلطة إلى أساليب غير مشروعة[2].

من منطلق ذلك تبدو العلاقة الوثيقة بين كل من المجني عليهم والمضرورين من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي، إذ أن تقاعس هذه السلطات عن القيام بواجبها إهدار لحقوق كل منهم، وفي القيام بواجباتها المحافظة على حقوق كل منهم، الأمر الذي يؤكد وجه العلاقة السابقة الوثيقة بين كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة من جانب وبين هذه السلطات الجنائية المنوط بها حماية هذه الحقوق من جانب آخر.

مبررات هذه العلاقة بين كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بالسلطات الجنائية:

من الجدير بالذكر أن وجود العلاقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة بالسلطات الجنائية له ما يبرره، إذ أن وجود هذه السلطات يمثل المظلة التي تزدل ستار الحماية على أفراد المجتمع بوجه عام لحمايتهم من الاعتداء عليهم

---

(1) م14 من نظام الإجراءات المشار إليه آنفا.

(2) د/ مأمون سلامة – المرجع السابق – صـ359.

أو على مصالحهم [1] قبل اقتراف الجرائم في حقهم وضبط الجناة واتخاذ كافة الإجراءات الجنائية في حقهم ومحاكمتهم لتعويض المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة للنيل من هؤلاء الجناة وشفاء غيظ المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة وذلك بتوقيع العقوبات الجنائية الملائمة عليهم ولتحقيق الزجر والردع، بالإضافة إلى الردع العام للعقوبة وذلك بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلا يعد جريمة[2]، أي لكل من تسول له نفسه اقتراف الجريمة في حق الغير.

هذا بالإضافة إلى أن حماية حقوق الإنسان بوجه عام أو المجني عليه أو المضرور من الجريمة بوجه خاص هي حماية للإنسان بحد ذاته باعتباره البنية الأساسية للمجتمع، كما أن حماية حقوق كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة هو مظهر كفاءة السلطات الجنائية المنوط بها حماية هذه الحقوق، والقيام بواجبها ومهامها ووظائفها المنوط بها على أكمل وجه، والقصور في حماية هذه الحقوق هو تقاعس منها تجاه هذه الحقوق.

كما أن في حماية هذه الحقوق إظهار لهيبة الدولة وسلطاتها وإجبار الأفراد على احترام قانونها، بالإضافة إلى تفعيل سياستها الجنائية في مواجهة الجناة والمجرمين مرتكبي جرائم الاعتداء على المجني عليهم أو المضرورين من هذه الجرائم.

---

(1) م67 من نظام الحكم الصادر في 1412/8/27ه بالأمر الملكي رقم 90/أ.

(2) د/ رمسيس بهنام، د/ على عبد القادر القهوجي – علم الإجرام والعقاب – صـ 325 – منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون سنة طبع).

وبوجود هذه المبررات تتأكد العلاقة الوثيقة بين كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي المنوط بها حماية حقوقهم.

المطلب الرابع

مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية التجريمية

في الفقه الإسلامي والقانون

وفي هذا المطلب سوف نتعرض –بعون الله وتوفيقه–إلى مفهوم الجريمة وبيان مدى علاقتها بمبدأ الشرعية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في كل من الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية الجنائية فى الفقه الإسلامي.

مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي :

عرفت الجريمة في الفقه الإسلامي الغراء بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[2].

فالجريمة هي إذن إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محـــرم الترك معاقب على تركه، فهذه أفعال محظورة في الشريعة وزجر المولى عز وجل عنها بحد أو تعزير[3].

وعليه فإن تعريف الجريمة من منطلق وصفين: الأول بأنها محظـــورات، والثاني وصف عدم الشرعية.

فقد عرفت الجريمة بأنها محظورات لأنها تنطوي على مخالفة أمر ونهـــى شرعي، وذلك لأنها لو طابقت قواعد السلوك الشرعية انتفى عنها بالضرورة معنى الجريمة لعدم المخالفة.

وعرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية لأن قواعد السلوك والأفعال التى تخالفها هي قواعد شرعية مستمدة مكن الفقه الإسلامي والشريعة الغراء، فالجريمة في جوهرها محظور شرعي أي أنها فعل نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله بـــه،

---

(1) الفقه الجنائى الاسلامي – د/محمود نجيب حسنى – صـــ15 – ط دار النهضة العربية ــ 2006م ــ القاهرة.

(2) الأحكام السلطانية – أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغـــدادي والمعـــروف بالماوردي – صـــ322 – ط دار الحديث ــ القاهرة.

(3) الأحكام السلطانية – القاضي أبو يعلى الفراء – تحقيق/ محمد حامد الفقي – صـــ257– ط2 ــ دار الكتب العلمية ــ 2000م ــ بيروت لبنان.

وهذا العنصر يشير إلى عدم مشروعية السلوك الذى تقوم به الجريمة، فالجريمة بالضرورة معصية ومخالفة لأمر أو نهى شرعي، فالسلوك الذى لا يناقض نهى أو أمر شرعي يوصف بالشرعية أو الإباحة، فلا يتصور أن تقوم به جريمة[1].

وأيا كان قيام الجريمة بفعل أو ترك أو امتناع، فإن هذا يمثل العنصر أو الجانب المادي في الجريمة، ولا شك أن المحظور الشرعي أو المعصية لابد له من موضوع يتعلق به، وهذا الموضوع متمثل في الفعل أو الترك ولا يصلح أن يكون مجرد التفكير أو التصميم أو بمعنى آخر حديث النفس موضوعا للعنصر المادي للجريمة، لعدم احتوائه على فعل معين، وهذا يعني أن فكرة الجريمة تفترض بضرورة وجود كيان مادى لها، لأن السلوك سواء كان فعلاً أو تركًا هو كيان مادى[2].

ودليلنا في ذلك هو قول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به نفسها، مالم تعمل به أو تتكلم"[3]، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم "إن ربكم تبارك وتعالى رحيم، من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة"[4].

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صـ16، عبد القادر عودة .

(2) د/ محمود نجيب حسنى –التشريع الجنائي الإسلامي– صـ17.

(3) الحديث رقم 6664 – صحيح البخاري – تحقيق/ محمد زهير بن ناصر –جـ 8 صـ 135 – ط أولى دار طوق النجاة 1422ه، منحة الباري شرح صحيح البخاري – زين الدين أبو يحيى السنيكى المصري الشافعي – جـ9 صـ569 – ط أولى تحقيق/ سليمان بن دريع العازمي – مكتبة الرشد الرياض 1426ه.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون – جـ4 صـ 315 – ط أولى مؤسسة الرسالة 1421ه، السنن

كما تفترض فكرة الجريمة أن يصحب الفعل الإجرامي نية أو إرادة يتمثل فيها الجانب المعنوي في الجريمة، وذلك لأن للنية دور أساسي في تصنيف السلوك بأنه جائز أو محظور، وذلك تطبيقا لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى"[1]، فالجريمة سلوك تصحبه نية سيئة، وهذه النية تكشف عن صلة نفسية بمن صدر عنه، تقرر إثم وخطيئة إرادته ونيته.

وهذا يعنى أن الجريمة ليست كيانا ماديا فقط يتمثل في السلوك المحظور أو المخالف وما يترتب عليه مون أثر ضار بالغير أو خطورته عليه، وإنما تنطوي أيضا على كيان نفسى يتمثل في النية الآثمة الخاطئة التى صدر عنها هذا الفعل وتعبيرا لها[2]، وهذا يكشف عن أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ أنه حيث لا خطيئة لا عقوبة ولا مسئولية، وتنفرد الشريعة الغراء بأنها قررت هذا المبدأ منذ نشوئها، وهذا يدل على كمال هذا المنهج الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الكبرى – أبو عبد الرحمن أحمد بن على الخرساني المعروف النسائي – تحقيق/ حسين عبد المنعم شلبي – جـ7 صـ 127 – ط أولى مؤسسة الرسالة 1421ه.

(1) صحيح البخاري – مرجع سابق – جـ1 صـ6، السنن الكبرى – أحمد بن على بن موسى الخرساني المعروف بالبيهقي – تحقيق/ محمد عبد القادر عطا – صـ68 – ط3 دار الكتب العلمية 1424ه.

(2) د/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صـ 17.

علاقة الجريمة بمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي:

لا شك أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت مبدأ لا مسئولية ولا عقوبة بدون خطيئة، وذلك خاصة في جرائم الحدود والقصاص والدية، فقد وردت في شأنها نصوص قطعية الدلالة واضحة في مدلولها في تسمية الجرائم التى نصت عليها وبيان الأفعال التى تقوم بها كل منها، وحددت عقوبة تلك الأفعال أو الجرائم بكل دقة.

ومن ذلك قوله تعالى "ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"[1]، وقوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"[2].

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ الشرعية القائل بحيث لا توجد خطيئة فلا توجد مسئولية أو عقوبة مقرر بدقة ووضوح فى مجال جرائم الحدود والقصاص والدية.

ولكنه قد يثور التساؤل عن مدى إقرار هذا المبدأ في مجال جرائم التعزير؟

إن الشريعة الإسلامية قد تميزت في مجال التجريم والعقاب بمرونة واضحة كي تتفق مع سياستها الجنائية الشرعية مع ظروف وتقاليد كل مجتمع إسلامي، فسياسة التشريع الإسلامي الجنائية تتقبل أن يترك المجال لاجتهاد القاضي لما لا يتعارض مع أصول الشريعة الغراء، وكذلك وضع نظام للجرائم التعزيرية، ولكنه مقيد في ذلك بأوامر الشارع ونواهيه ومبادئ الشريعة وأصولها[3].

---

(1) سورة النساء آية 92.

(2) المائدة آية 45.

(3) د/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صـ66.

فالمجتمع الإسلامي في عصوره الأولى قد حول القاضي سلطة التعزير، وذلك لقرب عهدهم لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمق إلمامهم بروح الشريعة وقواعدها وأصولها، بالإضافة إلى أن الجرائم التعزيرية كانت محدودة بطبيعتها في هذا المجتمع، وذلك لالتزام الغالبية بأحكام الشريعة، وبساطة الحياة فيه، أما المجتمع الإسلامي الحديث فيختلف عما سبق وخاصة فيما يتعلق بعدد وأهمية الأفعال التى يتعين تجريمها لتعقد الحياة وكثرة المشاكل، بالإضافة إلى توسع الرقعة الإسلامية والدولة الحديثة، والحاجة إلى توحيد الحلول إعمالا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء[1].

وإن كنا رجحنا إجازة القضاء لتقنين أو نظام للجرائم التعزيرية فهل هذا يعنى أن الشريعة لا تأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال الجرائم التعزيرية؟.

للإجابة على هذا السؤال نلاحظ أن الشريعة الغراء عند إجازتها تخويل القاضي سلطة التجريم والعقاب في مجال التعزير لم تطلق هذه السلطة، وإنما أحاطتها بقيود وأفرغتها في ضوابط وقوالب محددة، وقد سبق الإشارة إلى أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا كان معصية، وهناك أيضا ضوابط يتعين توافرها في العقوبة التعزيرية وهى أنها أقل جثامة من جرائم الحدود، وعدم توافر شروط واركان جرائم الحدود عليها، وهذا يعنى أن الأمر لن يكون مجالا للتحكم او التعسف أو الاحتكار القضائي الذي تواجهه الشريعة.

الأمر الذي يمكن القول معه بأن علاقة مبدأ الشرعية الجنائية بالجريمة في الشريعة الإسلامية هي علاقة تكامل وتأكيد على كمال الشريعة الغراء في نظامها التجريمي والعقابي.

الفرع الثانى

(1) المرجع السابق – صـ57.

مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية فى القانون

مفهوم الجريمة فى القانون :

إن لفظ الجريمة له مدلوله الواسع الذي يتسع لأكثر من مجال، ولذا فإن محاولة وضع تعريف جامع مانع للجريمة بمعناها العام لن يخلو من نقص أو ضرر، وذلك لأن التعريف في المجال الإداري ينطوي على إخلال بالعملية والتنظيم الإداري للمؤسسة أو الهيئة التابع لها المُخِلْ، وفى المجال المدني ينطوي على حدوث ضرر للغير، أما في المجال الجنائى فإنه ينطوي على مخالفة نص تشريعي بسلوك يعتبره المشرع جريمة.

فقد عرف البعض الجريمة الجنائية بأنها عبارة عن عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه جريمة[1]، وهناك من عرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2]، أي يقرر القانون له جزاءا جنائيا[3]، كما عرفها البعض بأنها عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات , ويترتب عليها أثرا جنائيا يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي[4].

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات – صـ35 – ط 10 مطبعة جامعة القاهرة 1983م.

(2) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – صـ45 – ط دار النهضة العربية 1977.

(3) د/ فتوح عبد الله الشاذلي – شرح القانون العقوبات – صـ 10 مطبعة السعدني ط 2006م.

(4) د/ هلالي عبد اللاه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – صـ37 ط أولى مطبعة جامعة أسيوط 2002م.

فالجريمة في المجال الجنائي تعني سلوك غير مشروع سواء كان سلبيا أو إيجابيا صادرا عن إرادة جنائية، ويقرر له المشرع جزاءا جنائيا.

ومن هذا التعريف يمكن لنا استخلاص عناصر الجريمة الجنائية وهي تتمثل في الآتي:

1- **أن الجريمة هي سلوك: أي نشاط مادي يمثل الركن المادي لها، والسلوك قد يكون إيجابيا يتمثل في الفعل المتضمن حركة عضو من أعضاء الجسد بغية تحقيق أثر معين، مثل ضرب شخص لآخر.**

كما ان السلوك قد يكون سلبيا، ويتمثل في الإحجام عن إتيان فعل كان من الواجب عليه إتيانه، مثل إحجام الأم عن إرضاع صغيرها حتى يهلك، أو الإحجام عن إدلاء الشهادة أمام القضاء[1].

فالسلوك هو الذى يكون ماديات الجريمة وبه تحقق الجريمة ركنها المادي، سواء تطلب ذلك اكتمال هذا الركن بنتيجة إجرامية تعد أثرا للفعل، أو كان القانون أو القانون يتطلب نتيجة مادية كأثر للسلوك أو الفعل، فالقانون يعاقب على الشروع[2]، والذى يفترض عدم تحقيق أثر للفعل أو النتيجة المرجوة من الفعل.

2- **أن الجريمة سلوك غير مشروع[3]: أي سلوك مخالف لقواعد القانون أو التشريع الصادر من السلطة المختصة.**

---

(1) د/ فتوح الشاذلي – مرجع سابق – صـ11.

(2) د/ هلالي عبد اللاه – مرجع سابق – صـ46.

(3) انظر د/علي أحمد عبدالقادر أبو عيطة ـ شرح قانون العقوبات القسم العام صـ275 وما بعدها ـ ط2017 ـ 2018.

3- **وعدم مشروعية الفعل يقررها نص جنائي في القانون الجنائى أو في الأنظمة المكملة له، كالقانون الجنائى العسكري، فلا جريمة إذن إذا كان الفعل مشروعا من وجهة نظر المشرع الجنائى.**

4- **أن الجريمة سلوك صادر عن إرادة إجرامية[1]: أي صادر عن إنسان توافرت فيه الأهلية الجنائية للمساءلة.**

فالإرادة لابد أن تكون صادرة من إنسان، لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان، والإرادة التى يعتد بها القانون هي الإرادة المدركة الحرة المختارة، فإن كانت غير ذلك فلا تكون صالحة لتكون معنويات الجريمة حتى وإن ارتكب صاحبها السلوك المادي.

والإرادة لا تكون إجرامية إلا إذا اقترف صاحبها إثما جنائيا يوجب مسئوليته، والإثم الجنائى قد يتخذ صورة القصد أو الخطأ، فالقصد الجنائى يتحقق إذا اتجهت الإرادة إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه، أما الخطأ ففيه تتجه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة.

5- **الجريمة سلوك يقرر له القانون جزاء: فالأثر المترتب على الجريمة هو استحقاق الجزاء الذي يقرره القانون ، وهذا الجزاء له طابع جنائي يتخذ صورة العقوبة.**

وعليه فلا يعتبر السلوك جريمة جنائية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا لنصوص التشريع الجنائى، فإذا لم يكن سلوكا غير مستوجبا لأي عقاب، أو كان معاقبا عليه في قانون آخر غير جنائي، فإنه لا يشكل جريمة جنائية.

(1) المرجع السابق صـ350، د/ محمد إبراهيم زيد ـ علم الإجرام والعقاب ـ صـ34.

علاقة الجريمة بمبدأ الشرعية الجنائية في القانون :

ويعنى مبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالنصوص هي التى تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما تحدد العقوبات التى توقع على مرتكبيها، وبمعنى آخر أن مبدأ الشرعية حصر مصادر عدم المشروعية الجنائية في نصوص التشريعات الجنائية التى تحدد الجرائم والعقوبات، بما أن القواعد القانونية من عمل المشرع، فإن الاختصاص بالتجريم والعقاب ينحصر في المشرع دون القاضي والذي تتحدد سلطته في تطبيق ما يقرره المشرع.

وهذا المبدأ يحدد سلطان القاضي الجنائى ويحصر اختصاصه الجنائى في التطبيق دون التشريع، فليس له أن يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، وليس له أن يوقع عقوبة غير تلك التى قررها القانون أو القانون للفعل.

ومبدأ الشرعية الجنائية يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية، ولضمان حقوق الأفراد في مواجهة تحكم السلطات واستبدادها، وذلك لأن هذا المبدأ يجعل توقيع العقاب متوقف على سبق الإنذار به والتحذير منه، فيضع التشريع الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وبين ما هو محظور جنائيا أو غير مشروع، فلا يسأل شخص جنائيا عن فعل لم يسبقه نظام أو قانون ينذر أفراد المجتمع بالعقاب عليه، وعلى هذا يقف هذا المبدأ حائلا دون تعسف السلطات وافتئاتها على حقوق الأفراد[1].

ولا تقتصر أهمية المبدأ على كونه ضمانة هامة للحريات ولحقوق الأفراد في المجتمع، بل أن أهميته تظهر أيضا في ضمان حقوق المجرمين إذ يحميهم من

(1) د/ فتوح الشاذلي –المرجع السابق – صـ57.

احتمال توقيع عقوبة عليهم أشد من تلك المقررة وقت ارتكـــاب الفعـــل[1]، إذ أن مقتضاه ضرورة العقاب على الجريمة وفقا للقانون المعمول به وقت ارتكابهـــا، وليس وفقا لقانون أو نظام يقرر عقوبة أشد من تلك التى كانت مقررة عند ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

(1) د/ محمود نجيب حسنى –المرجع السابق – صـــ73.

الفصل الأول

مظاهر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

تمهيد :

لما كانت حقوق كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة محل حماية فى كل من الشريعة والقانون من قبل السلطات الجنائية المنوط بها ذلك كان محل اهتمام فى مجال البحث فى هذا الباب وذلك لبيان طبيعة الحماية التى يمكن اضفاءها على هذه الحقوق من جانب , وكذلك طبيعة هذه الحقوق وسماتها المختلفة التى لا غنى لهذه الحماية عنها بأى حال من الأحوال , الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى مسئولية السلطات الجنائية عن تقاعسها تجاه تقديم الحماية الجنائية لكل من حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وذلك لما يترتب على انتهاك حرمة هذه الحقوق من آثار سيئة بسبب تقاعس السلطات الجنائية عن حماية هذه الحقوق وخاصة اللصيقة بالشخصية، وهو ما سوف نتعرض له تفصيلاً – بعون الله وتوفيقه – في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين، نتناول في توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة ، وفى الثانى نتناول أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون على النحو التالي:

المبحث الأول

توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

لا شك أن تقاعس السلطات الجنائية عن حمايـــة حقـــوق المجذ ي علـــيهم والمضرورين من الجريمة وخاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تعد هي أساس وجود الإنسان وكيانه وله من الآثار السيئة الناجمة عن هذا التقاعس أو القصور في هذه الحماية الأمر الذى يؤدى إلى مسئولية السلطات عن التخاذل عن هذه الحماية، فإنه من الجدير بها التعرض في هذا المبحث إلى طبيعة هذه الحقـــوق اللصـــيقة بالشخصية، وأساس تقرير هذه الحقوق، ثم الأسانيد الشرعية للمحافظة على الحقوق الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة ، وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون في مطلبين مستقلين على النحو التالي :

المطلب الأول

توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي

وفى هذا المطلب سنتناول هذه طبيعة هذه الحقوق وأساس تقريرها فى كل من الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

طبيعة الحقوق الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة الواجب المحافظة عليها فى الفقه الإسلامي

وهنا سنلقى – بإذن الله وعونه – الضوء على بيان مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وبيان طبيعتها وأساس تقريرها، ثم نتعرض للأسانيد الشرعية للمحافظة على هذه الحقوق في الفقه الإسلامي.

أولا: مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية في الفقه الإسلامي :

الحق في اللغة يطلق على عدة معان أهمها: الثبوت والوجوب[1]، واصطلاحا عرفه الجرجاني بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2]، ويشمل الحق جميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحترامًا للإنسان[3]، وقيل هو ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع لصالحه[4]، وقيل فيه بأنه اختصاص مظهر فيما يقصد له

(1) لسان العرب لابن منظور جـ7 صـ49.

(2) التعريفات للجرجاني صـ48.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير صـ459، د/ سلمى الخضراء الجيوشي ـ حقوق الإنسان في الفكر العربي صـ14ـ بدون سنة طبع.

(4) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف صـ28 ـ ط2ـ 1363هـ ـ مصر.

شرعا[1]، أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[2].

ومن الجدير بالذكر أن الحقوق تمثل في حد ذاتها مصالح شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو الاستئثار، وذلك لأن حقوق العبد إنما هي مصالحه الخاصة[3]، وأقواها على الإطلاق في مفهوم الشرع هي الحقوق اللصيقة بشخصه التي لا تنفك عنه أو الملازمة له .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان أو بالشخصية تعني: حقوقه الخاصة التي لا تنفك عنه وملازمة لشخصه والتي عمل الشارع على حمايتها، وهي كل ما تعلق بمصلحة الإنسان التي أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها[4]، فكل مصلحة مشروعة تتعلق بأي جانب من جوانب حياة الإنسان فإنها تعد حقا له، وتشمل هذه الحقوق كل ما يمثل له مصلحة مادية أو اعتبارية أقرها أو اعتبرها له الشارع الحكيم وأوجبها له أيا كان هذا الحق أو هذه المصلحة، وتشمل أيضا كل ما يتعلق بجوانب الحقوق سواء كانت هذه الحقوق حقوقا متمحضة أي خالصة أو كانت مشتركة بينه وبين حقوق الله – عز وجل–.

ومصالح الإنسان تتحقق فيما يجلب له نفعا أو يدفع عنه ضررا، فالمصلحة في جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهي من مقاصد الشرع وصلاح الخلق في

---

(1) د/ عبدالسلام العبادي ــ الملكية في الشريعة الإسلامية صـ96.

(2) الشيخ مصطفى الزرقا ــ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة جـ 2 صـ 11 ــ ط3 ــ 1377هـ ــ مطبعة الجامعة ــ دمشق.

(3) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري جـ 4 صـ 134 ــ ط1394هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم جـ6 صـ148 ــ ط2.

(4) انظر د/ماجد راغب الحلو ــ حقوق الإنسان صـ32.

تحصيل مقاصدهم، ولذلك يقرر البعض بأن المصلحة هنا هي المحافظة على مقصود الشرع[1]، ومن منطلق ذلك يمكن القول بأن هناك حقوقا عامة وحقوقا خاصة تمثل صورة من صور الحقوق الاعتبارية[2] أو المعنوية التي تتعلق بالكيان المادي والمعنوي بالنسبة للإنسان وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتُلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك[3].

ومن منطلق ذلك يمكن القول بأن الحقوق اللصيقة بالشخصية: هي الحقوق الملازمة للإنسان وتتعلق بكيان وجوده المادي والمعنوي ولا تنفك عنه بأي حال ولا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها أو إهدارها، لأنها تتعلق باحترام آدميته بمقوماتها الأساسية[4]، وهي حقوق تمثل مقصود الشرع- كما سبق القول- وتتعلق بحفظ الدين، والعقل[5] والنفس، والعرض، والنسل، والشرف والاعتبار، وهي مصالح ضرورية، لذلك كانت هدفا أسمى وغاية هامة في التشريع الإسلامي الذي يعمل على تحرير الإنسان وتكريمه ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة

---

(1) انظر المستصفى للإمام الغزالي جـ1 صـ287ـ ط1 1322هـ (المطبعة الأميرية ببولاق)، د/يوسف حامد العالم ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ133 وما بعدها ـ ط3 ـ دار الإيمان ـ المغرب، وانظر في هذه المصالح تفصيلا الموافقات للامام الشاطبي صـ325 وما بعدها ـ ط2 ـ دار المعرفة ـ بيروت، تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي صـ278 ـ مطبعة الأزهر ـ 1974م.

(2) د/ محمد رأفت عثمان، د/ رمضان علي السيد ـ النظريات العامة في الفقه الإسلامي صـ101.

(3) د/ محمد نور فرحات ـ تاريخ القانون الدولى الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان صـ83ـ ط2000م.

(4) د/ ماجد راغب الحلو ـ حقوق الإنسان صـ51.

(5) د/ يوسف العالم ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ133 ـ ط3 دار الإيمان ـ الرباط ـ المغرب.

والشرف والاعتبار له، وليس هذا إلا امتداد لتكريم الله – سبحانه وتعالى – للإنسان وتحقيق أهداف السعادة له في الدنيا وتفضيله على كثير من خلقه[1]، وتحقيق هذا الشعور له الأمر الذي يجعل هذه الحقوق أمرا طبيعيا فطريا[2]، وهي ثوابت لا تتغير ولا تتبدل وهي المكون الحقيقي للإنسان وتختص به وبكيانه المادي والمعنوي، لذلك أوجب المشرع حمايتها[3] وتجلت فيها الحكمة من تقرير حقوق الإنسان[4].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حقوقًا للإنسان تمثل أساسًا لوجوده وتعايشه، إلا أنها قد فصلت ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات[5]، والحقوق في الإسلام لها وظائف اجتماعية وقدرات معينه يمارسها الإنسان تحقيقا للصالح العام[6]، إلا أنه عند ممارسة الإنسان لحق من حقوقه يجب عليه أن يراعي حقوق الآخرين، لأن ممارسة جميع الحقوق بما فيها حقوق الإنسان يجب أن تكون مقيدة بعدم المساس بأي حق من الحقوق الأخرى للغير أي يكون استعمال حقه خاليا

---

(1) د/ أمير عبد العزيز ــ حقوق الإنسان في الإسلام صـ7 ــ ط1 1997م.

(2) د/ زكريا البري ــ حقوق الإنسان في الإسلام صـ8.

(3) د/ علي جمعة ــ حقوق الإنسان في الإسلام ــ بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض ــ جـ10 صـ194،204

(4) الشيخ محمد الغزالي ــ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ــ منشور في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام صـ44.

(5) د/ ماجد راغب الحلو وآخرون – حقوق الإنسان صـ37.

(6) د/ محمد رأفت عثمان، د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ــ النظريات العامة في الفكر الإسلامي صـ101.

عن إلحاق الضرر بغيره[1].

ولما كان الإنسان هو المعنِيُّ بالتكريم[2] في خلقه وخلقته التي صورها الله في أحسن صورة في قوله –تعالى–"وصوركم فأحسن صوركم"[3]، وميزه بالعقل والتفكير وفضله على كثير من خلقه[4] كان تقرير المشرع له بهذه الحقوق بمثابة الثوابت التي لا تتغير ولا تتبدل، وهذه الثوابت هي التي تختص بها حقوق الإنسان[5] وفي مقدمتها الحقوق الأساسية الشخصية التي لا تكتمل حياة الفرد في المجتمع ويشعر بكيانه فيه إلا بها وهي التي يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية التي بها مناط كيان الإنسان ووجوده وكرامته في المجتمع الإسلامي ومحل حماية من قبل الشارع، بل وأصبحت هذه الحقوق مناطا لمضمون حق الله، لأنه ما من حق إلا وفيه حق لله[6]، لأن حقوق العباد تعني المصالح الخاصة بهم، أي التي تتعلق بها مصالحهم، وحق الله ما يتعلق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد[7]، وهو مقابل حق العبد الذي يتمثل في مصالحه، ونسبة الحق لله نسبة تشريف وتعظيم لا نسبة مصلحة لأنه – تعالى – غني عن العالمين كما قال –

---

(1) د/ ماجد راغب الحلو– مرجع سابق صـ25،38.

(2) راجع مظاهر تكريم الله للإنسان ومظاهر ذلك في أصول علم الإدارة الحديثة د/ عبدالغني بسيوني ـ صـ 48 وما بعدها ـ ط2006 ـ منشأة المعارف ـ اسكندرية.

(3) غافر آية 64.

(4) د/ أمير عبدالعزيز ـ حقوق الإنسان في الإسلام صـ7 ـ ط1، وانظر أيضا د/ محمد أحمد صالح ـ حقوق الإنسان في عصر النبوة ـ بحث منشور بمجلة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) مركز الدراسات والبحوث بالرياض ـ جـ1 ـ صـ26،27ـ 2001م.

(5) د/ علي جمعة ـ مرجع سابق صـ194.

(6) الفروق للقرافي جـ4 صـ

(7) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري جـ4 ـ صـ134 – ط دار الكتاب الاسلامى.

سبحانه –" يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد"[1]، وقوله – سبحانه –"فإن الله غني عن العالمين"[2].

كما أن الله–عز وجل–خلق الإنسان وأناط به وظائف عديدة في الكون وهو على وجه هذه البسيطة، تأتي في مقدمتها القيام بحق الله عز وجل في قوله تعالى" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[3]،وإعمار الكون في قوله تعالى" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[4] أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها[5]، ولذلك اهتم به الإسلام اهتماما بالغا وقرر له حقوقا اقترنت بالعديد من المصالح وأوجب المحافظة عليها وجعلها من قبيل الضروريات[6] أيا كان تعلق هذه المصالح بالإنسان أي سواء كانت بحياته أو سلامة جسده أو أعضائه أو عرضه أو ماله أو عقله وذلك بعد الدين الذي يأتي في مقدمة هذه الضروريات.

ولما كان الإنسان كائنا اجتماعيا بطبعه[7] نظرا لتبادل المنافع بينه وبين غيره وتحقيق مصالحهم لا تتم إلا باجتماعهم واحتكاكهم ومعاملتهم لحاجة بعضهم إلى بعض[8]، فكثيرا ما تتعارض بسبب ذلك المصالح وحينئذ تكون المغالبة والتشاحن والتنازع وقد يؤدي إلى اعتداء البعض منهم على الآخر، مما يترتب على ذلك حدوث ضرر للبعض بسبب هذا الاعتداء على حق من الحقوق، فيصبح مضروراً،

(1) فاطر آية 15.
(2) آل عمران آية97.
(3) سورة الذاريات آية 56.
(4) سورة هود آية 61.
(5) تفسير القرطبي جـ6 صـ228.
(6) المستصفى للإمام الغزالي جـ1 صـ287.
(7) مقدمة ابن خلدون صـ41 وما بعدها.
(8) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ172 وما بعدها.

وقد يقع الاعتداء على الشخص في نفسه أو في جسده – أي فيما دون نفسه– فيصير مجنياً عليه، وحينئذ تنشأ لكل منهم حقوق من جراء هذا الاعتداء فكان لابد من استيفاء الحق في إطار العدالة الجنائية والإنصاف، وهذا يتطلب وجود السلطة التي تقوم على رعاية مصالح الناس[1] وإنصافهم والمحافظة على مصالحهم خاصة من لحقه الضرر من الاعتداء عليه أو على حق من حقوقه، وهذا لا يكون إلا بسلطان له القوة والمنعة والغلبة ليرعى مصالح الرعية، وهو منهج السياسة الشرعية في حفظ الحقوق والمصالح في الإسلام[2]،فلا إسلام ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة[3] وإلا كانت الفوضى والمغالبة والتناحر، فالأمر على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع[4]، ولا يكون ذلك إلا بوجود الحاكم أو الإمام، لأن الإمامة رياسة في الدين والدنيا، أو السلطة التي تتولى سياسة أمور الناس سواء ما تعلق منها بشئون أخراهم أو دنياهم، ولأن الحكم لا بدل له من حاكم، والشرع لابد له من منفذ وهو السلطة المتمثلة في الإمام أو الحاكم[5].

وقد كفلت أحكام الإسلام للذات الإنسانية حريتها بأن أمَّنَت على نفسه ومنعت أذى الأخرين عنه، ووضعت العقوبات التي تمنع الاعتداء عليها وتعاقب من يفعل ذلك، فلا قتل ولا بطش ولا عدوان إلا على الظالمين[6].

ولا مجال للاعتداد بالحرية الشخصية التي يتفلت بها الإنسان من القيود

---

(1) د/ مصطفى أبو زيد ــ فن الحكم في الإسلام صـ81.

(2) د/ محمد سليم العو ــ أصول النظام الجنائي الإسلامي صـ260 ــ دار نهضة مصر للنشر.

(3) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ172ــ ط2(1406هـ) تحقيق أبو عبدالله المغربي.

(4) د/عبد العزيز الخياط ــ النظام السياسي في الإسلامي صـ135.

(5) المرجع السابق صـ39.

(6) الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ السياسة الشرعية صـ31 ــ مكتبة محبي الدين الخطيب للنشر ــ القاهرة.

الشرعية والأخلاقية أو الإنسانية والأدبية أي يسير في حياته كما شاء ويرتكب المحرمات كما يريد، فالحر هو الذي لا يهدر حق غيره أو يعتدي عليه ولا يسير حسب شهواته، فالأمة الحرة هي التي تأنف الضيم وتحفظ الحقوق وتبني الأمجاد[1]، لذلك كفل الإسلام للذات الإنسانية حريتها بأن أمنت الإنسان على نفسه ومنعت أذى الآخرين عنه، ووضعت العقوبات التي تمنع الاعتداء عليها ومنعت ترويع الإنسان أو تهديده، وحفظت عورات المسلمين، ومنع التجسس على العبد إلا على العدو لمعرفة أخباره، ومعرفة أخبار الناس لإقامة العدل بينهم ومنع الفساد عنهم، ونقل أخبار الظلم الذي يقع عليهم من قبل الولاة والموظفين إلى الحكام أو السلطان ليرفعه عنهم ويعاقب الظالمين[2] الذين تجاوزوا حدود سلطاتهم، وليحفظ المجني عليهم والمضرورين حقوقهم دون إهدار أو ضياع لها.

كما لا يجوز الاحتجاج لأي معتدي أو ظالم بأن الضرر الذي لحق المجني عليه أو المضرور إنما هو مقدور عليهم قبل خلقهم، وبالتالي فلا حق للمضرور أو المجني عليه تجاه العباد ولا يوصف المعتدي أو الظالم بأن فعله وافق مقدور الله في المضرور أو المجني عليه إذ لا يجوز الاحتجاج له بذلك، وذلك لأن علم الله حق محض مستحيل أن يخالف الواقع، فإن الله علم أن ما سيكون كيف يكون، فكتبه على الخلق بمحض اختيارهم وسبق علمه[3]، وفي عالم الشهادة يكون الحساب وتكون المساءلة على ضوء الأسباب والمسببات، وأنه لا يظلم أحدا كما قال سبحانه-" ولا يظلم ربك أحدا"[4]، وقوله تعالى" إن الله لا يظلم مثقال ذرة"[1]، وقوله

---

(1) الشيخ محمد أبو زهرة ــ المجتمع الإسلامي ــ بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ــ أكتوبر 1966م ــ أعمال المؤتمر صـ462.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي صـ252.

(3) د/ حامد بن محمد حامد المصلح ــ المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع صـ17.

(4) سورة الكهف آية 49.

سبحانه" فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون"[2]، وقوله سبحانه" وما ربك بظلام للعبيد"[3].

وعلى ضوء ذلك فمن ينال من حق غيره أو يهدر مصلحة من مصالحه بدون مبرر شرعي فإن سيف العقاب يكون الوسيلة الوحيدة التي لا سبيل له غيرها، فلو قتل فإنه يقتل وإلا أُودَى القتيل في العفو أو الخطأ، وإن رَوَّعَ يُرَوَّع، وإن سرق فإنه يقطع، وإن زنا فإنه يجلد أو يرجم، وإن قذف فإنه يجلد، وإن نال من حق ما من حقوق الإنسان فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا في هذه الحالة، ولو كانت تعزيرا في صورة جلد أو حبس أو تشهير به، كما هو الحال بالنسبة للسارق[4] قبل تمام السرقة أو بعد تمامها بتعليق يده المقطوعة في رقبته والطواف به في الأماكن العامة، وشاهد الزور[5]، لأن التعزير نظام عقابي يوفر عقاباً لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت هذه المعصية اعتداء على حق الله أم على الحق العام، أو على حق للأفراد[6] وهو منوط بالسلطة العامة المنوط بها الحفاظ على مصالح

---

(1) سورة النساء آية 40.

(2) سورة الروم آية 9.

(3) سورة فصلت آية 40

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ــ تحقيق شعيب الأرنؤط وآخرون جـ39 صـ370 ــ ط1ــ مؤسسة الرسالة 1421هـ، السنن الكبرى تأليف أبو بكر البيهقي ــ تحقيق القادر عطا جـ8 صـ478 ــ ط3 ــ دار الكتب العلمية 1422هـ.

(5) انظر في التشهير به والطواف به ــ تبصرة الحكام لابن فرحون جـ2 صـ214، مواهب الجليل جـ6 صـ303، الطرق الحكمية صـ101 وما بعدها.

(6) د/ محمد سليم العوا أصول النظام الجنائي في الفقه الإسلامي صـ389، وقد تم التعزير لشاهد زور بالطواف به في المدينة المنورة في عام 1388هـ ــ انظر د/ محمد العوا ــ نفس المرجع صـ368.

الرعية التي عوَّل عليها الشارع[1] وحمايتها سواء قبل الجريمة أو بعدها، وبذلك يمكن القول بأن السلطة متى التزمت بذلك يكون قد قامت بواجبها تجـــاه حقـــوق المجني عليه أو المضرورين من الجريمة، وإذا تقاعست فإن هذا التقاعس يكون مبررا لمسئولية هذه السلطات عن عدم القيام بواجبها لإهدار حق المجني علـــيهم والمضرورين من الجريمة.

الفرع الثاني

الأسانيد الشرعية للمحافظة على الحقوق الخاصة بالمجني عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الحقوق والمصالح المقررة شرعا للإنسان بوجه عام في الفقه الإسلامي ومصالح وحقوق المضرور بوجه خاص محل حماية في الشريعة وذلك لوجود العديد من المبررات والأسانيد الشرعية التي أساسًـــا لحمايـــة هـــذه المصالح أو الحقوق ومن أهم هذه الأسانيد:

أولا: إن هذه الحقوق تمثل مصالح ضرورية للمضرور من الجريمة أيا كـــان هـــذا المضرور مجنيا عليه أو لحقه الضرر بسبب الجريمة، إذ لا غنى لأي منهما عن هذه الحقوق خاصة إذا كانت هذه المصالح من جملة المصالح التي أولاها الشارع اهتماما بالغا وأدخلها في عداد الضروريات، وهذه الحقوق أو المصالح هي التي تتعلق بكيان الإنسان ووجوده، ولذلك اعتبرت حقوقا لصيقة بالشخصية لا تنفك عنه بأي حال من الأحوال، ومن هنا فقد أضفى عليها سياجا من الحماية الكفيلة بالحفاظ على هذه الحقوق أو المصالح التي أناط بها الشارع العقوبات ذات الجسامة البالغة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الحدية، أو القصاص، أو غيرها مما قرره الشارع من العقوبات كالقطع بالنسبة للأعضاء المستحقة قصاصا أو الرجم، وأيا كانت صفة

(1) د/ مصطفى أبو زيد ــ فن الحكم في الإسلام صـــ434.

هذه المصالح، فقد تكون المصلحة المعتدى عليها تتعلق بالحياة أي بالنفس أو مما دون النفس كالقطع لعضو ما من الأعضاء، أو التي تتعلق بالعرض أو بالعقل أو بالمال، وأيا كانت هذه الحقوق أو المصالح فهي محل للحفاظ عليها من قبل الشارع، ولذلك جرم الاعتداء عليها سواء أدى هذا الاعتداء لإتلاف النفس وما يتعلق بها من مصالح أو العضو أو لانتهاك العرض أو العقل، فلم يشرع القتل إلا من أجل الحق ودفاعا عن الحق(1)، وفي غير ذلك قرر القصاص لقوله تعالى" يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"(2)، كما حرم التجني على العقل حفاظا على هذه النعمة وما لها من أثر في حياة الإنسان وإدراكه، وعلى العرض حفاظا لحق الإنسان في النسل(3)، وبوجه عام تكفل الاسلام حماية هذه الحقوق لما تتضمنه من مصالح تمثل مقومات الإنسان في هذه الحياة، لأن حقوق العباد هي مصالحهم، التي ترجع الى حياة الإنسان وتمام عيشه(4)، فالشريعة تعد أساس الحق وليس الحق أساس الشريعة(5)، فهي منشؤه ولذلك تكفلت بحمايته فإذا ما وقع على أي حق أو مصلحة اعتداء كان لصاحب الحق مطالبة الدولة بحمايته للمحافظة على حقوقه الناجمة عن هذا الاعتداء.

ثانيا: ارتباط هذه الحقوق بحق الله ارتباطاً وثيقاً:

بالإضافة إلى كون هذه الحقوق من الحقوق الضرورية التي تمثل سندا من الأسانيد الشرعية، فإن ارتباط هذه الحقوق بحق الله -عز وجل- يؤكد وجوب المحافظة على هذه الحقوق أو هذه المصالح، وذلك لأن هذه الحقوق لا تنفك عن

(1) د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ــ حقوق الإنسان في الإسلام صـ33 دون سنه طبع.
(2) سورة البقرة آية 178.
(3) المستصفى للإمام الغزالي جـ1، صـ 278.
(4) الموافقات للإمام الشاطبي جـ2، صـ16، ط 1، 1417هـ
(5) د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ــ المرجع السابق صـ37.

حق الله بأي حال، فهي حقوق مشتركة مع حق الله –عز وجل–[1]، وحتى على القول بأن هناك حقوقا محضة خاصة بالعباد[2]، إلا أن ذلك من باب تغليب حق العبد على حق الله لتعلق ذلك بمصالحه الدنيوية، وهذا الجانب مراعى فيه جانب العبد، لأن حق العبد هو مصالحه التي لا غنى للعبد عنها في حياته ومعاشه–كما سبق القول–، بخلاف حق الله وإن كان حقا خالصا له –سبحانه وتعالى–، إلا أن مرده إلى تعلق النفع للعباد به، ولذلك كانت نسبته إليه –سبحانه وتعالى– نسبة تشريف وتعظيم[3] لا نسبة مصلحة أو حاجة له كالعباد، ومن هنا كان تفعيل حق الله تعالى في جانب حقوق الله، وتفعيل حق العبد في جانب حقوق العبد دون إسقاط حق الله، لأنه ما من حق إلا وفيه حق لله[4]، فإهدار حق العبد هو إهدار لحق الله، وإذا أسقط العبد حقه فإن حق الله باق لا يسقط لأن حق الله لا يجوز إسقاطه[5].

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن إهدار حق المضرور بسبب الجريمة هو إهدار لحق الله المتعلق بحق المضرور أو بحق المجني عليه.

ثالثا: تفعيل السياسة الجنائية والشرعية في المحافظة على هذه الحقوق:

وهذا التفعيل يتجلى واضحا في تحقيق المقاصد الشرعية التي اطلعت بها السياسة الشرعية التي هي بمثابة السياسة الأم الشاملة المشتملة على كافة السياسات الأخرى المنوطة بها تنظيم جوانب الحياة المختلفة في المجتمعات الإسلامية وخاصة السياسة الجنائية التي انبثقت من هذه السياسة الأم، وذلك بتقرير العقوبات الجنائية

---

(1) قواعد ابن رجب صـ188.

(2) كشف الأسرار للبزدوي جـ3 صـ29 ـ ط دار الكتاب الإسلامي.

(3) شرح المنار للنسفي جـ2 صـ47، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ2 صـ103.

(4) الموافقات للشاطبي جـ2 صـ333 ـ مطبعة المدني بمصر، الفروق للقرافي جـ 1 صـ141ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(5) الموافقات جـ2 صـ316، د/محمد سلام مدكور ـ المدخل للفقه الإسلامي صـ21.

لتحقيق الزجر والردع[1] لدرء المفاسد المتوقعة على العصاة ردعا وزجرا من الوقوع في المحظورات، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية[2] ولحماية حقوق المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء أو نالت منه الجريمة في أي حق من حقوقه، وكذلك حماية لحقوق المضرور من الجريمة وذلك بتطبيق العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم لتحقيق الزجر والردع للجناة وكل من تسول له نفسه بذلك.

فتطبيق عقوبة القصاص في جرائم الدماء تعني استئصال الجاني من عداد المجتمع وإفناء حياته تمثل أقصى العقوبات الزاجرة والردع التي تنأى بأي شخص عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، وتطبيق عقوبة الحرابة أصلح في معنى الزجر والردع من العقوبات الأخرى لما فيها من الشدة والإيلام النفسي لمن يشاهد تطبيق هذه العقوبة وبالأولى لكل من حدثته نفسه باقتراف نفس الجريمة أو سولت له بفعلها، وهذه العقوبات ليست إلا مظهرا من مظاهر تفعيل السياسة الجنائية التي قررها الشارع لتحقيق مقصد الشارع في المحافظة على الحقوق المنوط بها حمايتها بوجه عام وحقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة عند تطبيق هذه العقوبات بوجه خاص، وهذا المعنى لا يتخلف وجوده في العقوبات الأخرى التي تمثل مظهرا من مظاهر السياسة الجنائية لحماية حقوق ومصالح كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة وإن اختلفت درجة الزجر والردع فيها كالحبس أو الجلد في جرائم التعزير[3] عما هو مقرر في الحدود والقصاص.

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ6 صـ126، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ3 صـ210، الجريمة للشيخ أبو زهرة صـ11 وما بعدها (الجريمة والعقوبة ذات المجلد الواحد).

(2) الفروق للقرافي جـ1 صـ213.

(3) المبسوط للسرخسي جـ12 صـ35 وما بعدها ـ ط 2 بيروت ـ لبنان، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ508، د/عبد العزيز عامر ـ التعزير في الشريعة الإسلامية صـ1353 ـ ط4 1389هـ.

رابعا: عدم شرعية التنازل أو الرضا بالجريمة الواقعة على هذه الحقوق:

لما كانت هذه الحقوق التي قررها المشرع للإنسان وأثبتها له هي حقــوق تتعلق بكيان الإنسان ووجوده، واعتبرها المشرع من قبيل المقاصد الشــرعية[1] والضروريات الي أولاها بالحماية الجنائية، فإن المشرع جرم التنازل عنها أو عن إسقاط جوانب الحماية الجنائية التي قررها المشرع لها، كما لم يعول المشرع أيضا على رضاء الشخص بالجناية عليها أو بالسماح للغير بالاعتداء عليها أو النيل منها وذلك لما لله فيها من حق، وعلى ذلك فلا يجوز للشخص أن يتنازل عن الحق في حياته أو في سلامة جسده[2]أو أعضائه، كما لا يجوز له التنازل عن عرضه أيــا كان السبب وأيا كان الباعث وذلك لما لله فيه من حق، فما من حق من هذه الحقوق إلا ولله فيه حق، يجب المحافظة عليه وفقا –للقاعدة السابقة– (ما من حق إلا وفيه حق لله)، ولذلك كان تنازل الشخص عن حق ما من هذه الحقوق هو تنازل عن حق الله وإسقاط له، وحق الله لا يقبل الإسقاط، كما أنه حق محافظ عليه شرعا[3].

ومن هذا المنطلق كان تجريم المشرع للتنازل عن أي حق من هذه الحقوق، ولا اعتبار شرعًا لرضا الشخص بالاعتداء عليه للنيل منه أو لإهداره، الأمر الذي لم يدع مجالا للشك في وجوب المحافظة عليه شرعًا، وأن تجريم المشرع للاعتداء على هذا الحق أو المساس به يعد سنداً من الأسانيد الشرعية التي تبرر وجــوب المحافظة على حق المجني عليه أو المضرور من الجريمة لتضمنها حق الله، وحتى لو أسقط الشخص حقه فإن حق الله لا يسقط –كما سبق القول–، هذا بالإضافة إلى

(1) الموافقات للشاطبي جـ1 صـ31، د/ علي جمعه ـ ترتيب المقاصد الشرعية ـ صـ3 وما بعدها.

(2) د/أحمد فتحي بهنسي ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ صـ68، ط دار الشروق 1980م.

(3) الموافقات للشاطبي جـ2 صـ316.

إهدار حقوق الغير المتعلقة بالمجني عليه أو المضرور من الجريمة في حالة إفلات الجاني من تحت يد العدالة أو السلطات الجنائية، ومن هذه الحقوق حقوق الأسرة من الزوجة والأولاد والوالدين، التي يمثل صورة من التكافل العائلي الاجتماعي في الإسلام، فنفقة الزوجة على الزوج، والأبناء على الأب، ونفقة الوالدين الفقيرين على الولد القادر، ونفقة الأخ الفقير أو المحتاج على أخيه الذي يرثه، ونفقة القريب الفقير على القريب الغني واجب شرعي، فإذا ما وقعت الجناية عليه وأهدرت نفسه انعكس ذلك على هؤلاء فحرموا منه وضاعت حقوقهم التي تعلقت به وأصبحوا دون غيرهم المضرورين من الجريمة.

ونفس الأمر في جرائم القتل وإتلاف الأعضاء حيث يؤدي ذلك الاعتداء إلى فقد قدرة عائلهم على العمل والكسب للإنفاق عليهم الأمر الذي يؤدي بالأسرة والأقارب إلى فقدهم للمصدر الذي كانوا يعتمدون عليه في حياتهم ومعايشهم، وحينئذ يستحق المجني عليه أو المضرور من الجريمة التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجناية التي وقعت عليه إما من الجاني أو من الدولة في حالة إفلات الجاني وتقاعس السلطات عن إحكام قبضتها على الجاني وتقديمه للمحاكمة أو القصاص من الجاني قصاصا عادلا.

ونفس الأمر في القتل الخطأ حيث تجب الدية لورثة المجني عليه، وقد يكونون صغارا فتعينهم على مواجهة الحياة وكذلك نوائب الدهر بعد فقد موروثهم بسبب الجناية عليه، لذلك كانت الدية هنا تمثل ضمانا من المجتمع لورثه المقتول، فلا يضيع الدم هدرا في مجتمع مسلم[1] وذلك في حالة الجناية الخطأ على النفس لقوله تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"[2]،

(1) د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ــ حقوق الإنسان في الإسلام صـ54.

(2) سورة النساء 92.

وأيضا في حالة العفو عن القصاص في العمد لقوله تعالى" يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"[1]، وفي حالة عدم القدرة على الجاني أو إفلاته من تحت يد العدالة فإن المسئولية تقع على عاتق الدولة حينئذ تضامنا مع رعاياها المضرورين من الجريمة استنادا إلى تقرير مسئولية ولى الأمر عن رعاياه[2] لقوله–صلى الله عليه وسلم– "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[3].

(1) سورة البقرة 178.

(2) انظر د/عبدالعزيز الخياط ــ النظام السياسي في الإسلام صـــ79.

(3) اللؤلؤ المرجان جـــ16 صـــ242، مشكاة المصابيح جـــ2 صـ ــ321 ط1961 المكتـــب الإسلامي بدمشق.

خامسا: تفعيل سلطة الحاكم وهيبته في حماية أمن المجتمع ومسئوليته عن إهدار حقوق المجني عليهم والمضرورين من الجريمة:

مما لا شك فيه أن قوة الحكم إنما تأتي من هيبة السلطان، فكلما كان السلطان قويا ذا هيبة كلما كان ذلك أدعى إلى حماية الحقوق في المجتمع، ومن هؤلاء حقوق المجني عليهم والمضرورين من الجريمة، لأن الحكام لا يستطيعون الاعتماد على السلطة الشرعية وحدها في حفظ الحقوق بل لابد لهم من القهر والغلبة من آن إلى آخر[1]، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة المشروعة أو التي يقرها المشرع.

ولما كانت المصلحة في الإسلام تعني جلب المنفعة ودفع المضرة، وكان المشرع هو الذي يقرر المصلحة الحقيقية للأمة و الدولة[2] والأفراد بوجه عام والمجني عليهم أو المضرورين من الجريمة بوجه خاص، وكان ولي الأمر أو الحاكم أمين على مصالح الرعية لما له من سلطان وقوة وقهر وغلبة -كما سبق القول-، فإن المحافظة على حقوق المضرورين من الجريمة أو المجني عليهم لا تكون إلا بتفعيل هذه السلطة أو الهيبة لمنع هذه الحقوق أو المصالح من الإهدار، وإلا ضاعت هذه الحقوق والمصالح وأهدرت، ولذلك فإن الحاكم أو الرئيس لا يختار إلا القوي الأمين[3] من الأصل في رجاله، لأنه منوط به مصالح الرعية[4]، ولأنه قدوة في ذلك، ومن هنا فإن ضياع القدوة يعني ضياع الهيبة تماما[5] ومتى

---

(1) د/عبد الجواد ياسين ــ السلطة في الإسلام ــ (العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ) صـ305 ط2 سنه 2000م المركز الثقافي العربي.

(2) د/ محمد محمد إسماعيل ــ الفكر الاسلامي صـ42 ط3 مكتب العربي بيروت 1985م.

(3) د/ مصطفى أبو زيد ــ فن الحكم في الإسلام صـ108.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ121 ــ دار الكتب العلمية ــ ط1 1990م ــ بيروت، حاشية ابن عابدين جـ7 صـ53ــ ط2 دار الكتاب الإسلامي ــ بيروت.

(5) د/ مصطفى أبو زيد ــ المرجع السابق صـ 20.

ضاعت الهيبة ضاعت السلطة وذاب أثرها فأهدرت الحقوق والمصالح، فبوجود الهيبة تحفظ الحقوق وتُفَعَّل سلطة الحكام، وبضياعها تهدر هذه الحقوق والمصالح، أي أن هذه الهيبة هي العامل الرئيسي لكل سلطة[1] فإذا ما تقاعس الحاكم أو ولي الأمر وضاعت هيبته فإنه يتحمل مغبة تقاعسه لتعويض حق كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهو ما يمثل سند كل منهما في تحمل الدولة مغبة تقاعسها تجاههم[2].

سادسا: تحقيق العدل والمساواة بين الرعية في الدولة الإسلامية:

وهذا المبدأ يعد من أهم المبادئ الدستورية المقررة في الدولة الإسلامية الذي قامت عليه الشريعة الغراء حيث لم تفرق بين غني أو فقير أو وجيه أو وضيع، بل الكل تحت ظل هذا المبدأ سواء، وقد تواترت الأدلة على تقرير هذا المبدأ في الكتاب لقوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[3]، وفي السنة قوله – صلى الله عليه وسلم-" لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[4]، وغير ذلك من الأدلة الواردة في الشريعة كالإجماع.

---

(1) المرجع السابق صـ19.

(2) د/هشام محمد على سليمان ـ مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي صـ34 وما بعدها 1426هـ.

(3) سورة الحجرات آية13.

(4) صحيح مسلم جـ4 صـ2052 حديث رقم 2662.

وعلى الرغم من وجود بعض الاستثناءات لهذا المبدأ وفقا لبعض المعـــايير التي عوّل عليها المشرع في مجال المفاضلة بين الناس[1]، إلا أنه في مجال الدماء تنتفي أوجه المفاضلة وتتأكد المساواة والعدل المطلق تحت ظل هذا المبدأ، ومـــن منطلق هذا المبدأ كان لا مناص من حماية حقوق الرعية والمحافظة عليهـــا فـــي الدولة الإسلامية وتجريم الظلم، ووجوب المساواة بينهم[2]، وهذا يقتضي إنصاف المظلومين من جراء الاعتداء الذي وقع على حق من حقوقهم وخاصة المجنـــي عليهم أو المضرورين في جرائم الدماء التي أوجب المشرع المحافظة عليها وذلك بتطبيق العقوبة المقررة شرعا على المعتدي أيا كانت وجاهته أو مكانته تطبيقـــا لقواعد العدالة والإنصاف وشفاءاً لغيظ المجني عليه[3] أو المضرور من الجريمة، لأن قانون المساواة في الشريعة يوجب أن تتساوى العقوبة مـــع الجريمـــة، وأن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني عقوبة له[4].

---

(1) إلا أن هناك بعض الاستثناءات والمعايير التي عوّل عليها الشارع في مجال المفاضلة كالعلم في قوله تعالى" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" سورة الزمر آية9، والقوة في قوله –صلى الله عليه وسلم–" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، وغير ذلك من أوجه المفاضلة المشروعة المعوّل عليها شرعا، وفي غير هذه المعايير الكل سواء في إطار هذا المبدأ.

(2) فن الحكم في الإسلام صـــ86،87.

(3) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـــ7 صـــ195 ــ ط أولى 1397هـــ، إعلام الموقعين جـــ2 صـــ122ــ ط دار الكتب العلمية 1973م، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة صـــ15،16،17ــ ط 1998م، د/عيسى العمري ــ فقه العقوبات في العقوبات في الشريعة الاسلامية صـــ155ــ ط2010م، د/ عبدالعزيز محمد الصغيرــ القصاص في الشـــريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي صـــ129 ــ ط2015م، د/صدقي عيسى ــ التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة دراسة مقارنة صـــ20 ــ ط 2014م.

(4) د/ زكي زكي حسين زيدان ــ حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس صـــ29ــ

وإذا تقاعست السلطات الجنائية عن إنصاف المظلوم بالقبض على الجـــاني وتقديمه للسلطات المنوط بها محاكمته أو النيل منه استيفاءا لحق المعتدي عليه أو المظلوم، أيا كان مجنيا عليه أو مضرورا من الجريمة فلا مناص حينئذ من مسئولية ولي الأمر أو الدولة عن تقصي آحادها بتعويض المجني عليه بالدية له من بيـــت المال[1] أو الخزانة العامة وحينئذ تتجلى بعض مظاهر العدالة والإنصاف بحكـــم الضرورة التي لا بديل عنها حينئذ لجبر خاطر كل من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وذلك لأن كلا منهما قد يرضخ لقبول الدية حينئذ وهو مضطر لفوات حقه العيني في القصاص الذي لا يشفى غليله سواه أو تشفِّيه الذي لا يصلح إلا به، لأن أعقابهم –في الدماء– قد يُعَيَّرون بأخذ المال[2]، ولكنه في هذه الحالة وبحكـــم الضرورة يُعَوَّض المجني عليه أو المضرور من الجريمة – أي في حالة فـــوات القصاص في النفس وفيما دونها – هوما تتجلى فيه قواعد العدالة والإنصاف شرعا، ومن الجدير بالذكر أنه إذا ظهرت أمارات العدل فثمَّ شرع الله ودينه[3].

ولما كان السؤال هو وسيلة لطلب الحق، فإنه يجب على المجني عليـــه أو المضرور من الجريمة سؤال ولي الأمر ومطالبته بحقه في هذه الحالة ليقيم الدعوى على مرتكب الجريمة[4]، لأنه هو المنوط به حماية هذه الحقوق وتكليف السلطات الجنائية والقضائية لحماية حقه، ولأن طلب المجني عليه والمضرور من الجريمة يفصح عن رغبته الأكيدة أو تصميمه في حقه في الحصول على حقه المعتدى عليه أو التعويض عنه.

ط2015م، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة صـــ17.

(1) الشيخ محمد أبو زهرة ــ المرجع السابق صـــ17.

(2) حاشية الروض المربع جـــ7 صـــ195ــ الطبعة السابقة.

(3) الطرق الحكمية لابن القيم صـــ14.

(4) د/ محمود نجيب حسني ــ الفقه الجنائي الإسلامي صـــ29 ــ ط2006.

وهذا المطلب من المجني عليه أو المضرور من الجريمة بالتعويض عن حقه لولي الأمر يعد أثراً من الآثار التي أكدتها الأسانيد الشرعية لتقرير هذه الحقــوق ووجوب الحفاظ عليها من الاعتداء الذي وقع عليها، ولا شك في أن عــدم قيــام السلطات بواجبها في ذلك –أي في تحقيق مطلب كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة –يعد تقاعسا منها تجاه حماية حقوق كلٍ منهما وذلك على خلاف ما كانت تقتضيه قواعد العدالة الجنائية للحماية المنوطة بهذه السلطات.

المطلب الثانى

توافر الأسانيد القانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في القانون الجنائي

وسوف نتناول طبيعة الحقوق الخاصة بالمجني عليه والمضرور من الجريمة الواجب المحافظة عليها في القانون الجنائى ثم نتعرض لتوافر الأسانيد القانونية للمحافظة على هذه الحقوق فى القانون.

الفرع الاول

طبيعة الحقوق الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة فى القانون الجنائى

سبق أن أشرنا إلى أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي تقرر للشخص بصفته إنسان، ويعتبر القانون المصدر المباشر لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق حق الفرد في الحياة وفي سلامة كيانه المادي، فلا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان أو على جسمه.

طبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية:

هي الحقوق التى تتقرر للشخص بصفته إنسانا، ولذلك يطلق عليها –كما سبق–الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية، ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق، حقوق الفرد في سلامة كيانه المادي " جسده"، فلا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان أو على جسمه، وقد كفل كلا من القانون المدني وقانون العقوبات الوسائل والجزاءات التى تكفل لكل إنسان الدفاع عن كيانه المادي[1].

(1) د/ محمد نصر الدين منصور–المدخل للقانون " النظرية العامة في الحقوق "ج –1– صـ ٢٨٣ـ ط الشرقية 2000م، د/ احمد عبد الحميد عشوش، د/ سعيد فهمي الصادق– مبادئ القانون صـ ٢ ط 2001م.

كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق، حق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي " كالشرف والاعتبار والخصوصية والفكر والعقيدة والعمل والانتقال والاسم والصورة والإنتاج الذهني[1].

ولا يقتصر الامر على ذلك فقط، بل تشمل أيضاً كافة الحقوق التى تُمكن الشخص من مزاولة نشاطه المدني داخل الجماعة مثل الحريات الشخصية كحرية التنقل والتملك وحرمة المسكن، وحرية الإقامة، والعمل، والزواج، وغيرها من الحريات[2].

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تتميز الحقوق العامة على أساس ارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان بعدة خصائص نجملها فيما يلى :

1- **عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للسقوط أو الاكتساب بالتقادم: فهذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، فحق الإنسان على اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال، كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق قبل الغير[3]، لأن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم سواء تعلق الامر بالتقادم المكسب أو المسقط[4].**

2- **عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للتنازل عنها أو التصرف فيها:**

---

(1) د/ حمدي عبد الرحمن، د/ميرفت ربيع عبد العال، نظرية الحق " مقدمة القانون المدني الحقوق والمراكز القانونية صـ49 ط مطبعة الاسراء.

(2) د/أحمد عشوش، د/ سعيد الصادق – مرجع سابق صـ271.

(3) د/ عمر السيد احمد عبد الله- النظرية العامة للحق صـ75 ط 2004م.

(4) د/ محمد على عمران، د/ فىصل زكى عبد الواحد مبادئ العلوم القانونية صـ ١٢٨، د/ مصطفى محمد الجمال، د/ عبدالحميد محمد الجمال النظرية العامة للقانون صـ278 ـ ط الدار الجامعية ـ 1987م.

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق مفروضة على الإنسان، فلا يجوز للشخص التنازل عنها أو التصرف فيها، فهي تخرج عن دائرة التعامل[1]، فلا يجوز للمريض أن يتفق مع طبيب على إزهاق روحه للتخلص من مرض لا يرجى شفاؤه، ولا يجوز إجبار شخص على أن يبيع جزءاً من جسمه أو عضو من أعضائه، ولا يجوز للشخص النزول عن حريته الشخصية، بأن يتنازل مثلاً عن حرية السكن أو الانتقال، أو العمل، أو الزواج، أو غير ذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية[2].

3- **الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية: الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تقوم بمال، فهي حقوق غير مالية، ولكن الاعتداء على هذه الحقوق ينشئ للمعتدى عليه حقاً في التعويض، وينشأ الحق في التعويض سواء أكان الضرر الناشئ عن الاعتداء مادياً أو أدبياً، لأن التعويض يشمل الضرر الأدبي[3].**

4- **الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بالإرث: ترتبط الحقوق العامة بالإنسان، بحيث تنقضي بموته، وانقضاء شخصيته، فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته[4] إلا إذا ترتب على الضرر المعنوي أو المادي الذي أصاب الورثة من جراء موت موروثهم بالاعتداء عليه.**

فالورثة لا يستطيعون مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق ويستثنى من ذلك ، إذا كان الحق في التعويض أساسه الضرر الأدبي أو المعنوي الذى أصاب

---

(1) د/ رمضان أبو السعود –المدخل إلى القانون صـ ٣٩٦ ـ الدار الجامعية ـــ ط ١٩٨٦م.

(2) د/ احمد عبدالحميد عشوش، د/ سعيد الصادق، مرجع سابق صـ272.

(3) د/ ياسين محمد يحيى النظرية العامة للحق صـ94 ط6 دار النهضة العربية 1990م.

(4) د/عمر السيد أحمد عبد الله –النظرية العامة للحق صـ73 ط 2004م.

الشخص في سمعته كالسب أو القذف أو الضرر المادي –كما سبق القول–، فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أو المضرور المعتدى أمام القضاء، أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية، فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد فإذا توفى المضرور قبل حصول الاتفاق أو المطالبة القضائية، فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى ورثته، بل يزول الحق بموته[1].

ونظرا لطبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالكيان المادي والمعنوي بالنسبة للشخص، لذا كانت محل اعتبار للأنظمة المختلفة فيما يتعلق بوجوب حماية هذه الحقوق والزود عنها، والدفاع عنها، والتقاضي بشأنها، وبالتالي تقرير المسئولية الجنائية والمدنية فيما يتعلق بمن يقوم بالاعتداء او انتهاك حرمة هذه الحقوق، سواء كان المعتدى شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، بالإضافة إلى تقرير مسئولية الجهات والسلطات المنوط بها حماية هذه الحقوق، والتعويض عنها لكل من المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ولا ينتهى الحق في التعويض عند المجنى عليه أو المضرور بل ينتقل هذا الحق إلى ورثته[2]، ومن منطلق ذلك كان لكل إنسان الحق في الدفاع عن كيانه المادي[3] والمعنوي[4].

الآثار الناجمة عن طبيعة هذه الحقوق اللصيقة بالشخصية:

لما كانت هذه الحقوق تمثل مصالح الشخص في المجتمع، وتتعدد المصالح بالنسبة له بين مصالح شخصية ومصالح اجتماعية , كانت حماية هذه الحقوق محل

---

(1) د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق صـ458.

(2) المرجع السابق.

(3) د/ محمد نصر الدين منصور – المدخل للقانون النظرية العامة في الحقوق جـ1 صـ283 ط الرسالة 2000م.

(4) د/ حمدي عبد الرحمن، د/ مرفت ربيع – مرجع سابق – صـ49.

اعتبار لدى الأنظمة المختلفة وخاصة في القانون السعودي[1]، وذلك لتعدد المصالح المختلفة بالنسبة لهذه الحقوق بالنسبة لكل من الفرد من جانب، والمجتمع من جانب آخر، وأن أي اعتداء على أي حق من هذه الحقوق فإن الدولة مكلفة بدفع هذا الاعتداء من جانب، ومحاكمة هؤلاء المعتدين على هذه الحقوق من جانب آخر، وتعويض الدولة لضحايا الجرائم من جانب ثالث، فالتعويض حق للضحية وليس منحة من الدولة، إذ أن واجب الدولة كفالة حماية مواطنيها والمقيمين على أرضها، وتقرر مسئولية الدولة بتعويضه بغض النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر[2]، وفقا للأحكام المقررة قانونا، ووفقا للشروط والضوابط التى تنص عليها مختلف قوانين التعويض، أيا كانت هذه الشروط إجرائية أو موضوعية، وأيا كان المدى المتعلق بهذا التعويض.

بالإضافة إلى أن تمويل برامج تعويض المضرور تعتبر متوافرة حتى ولو كانت الدولة التى سوف تتبنى برامج التعويض دولة فقيرة، لأنه ليس مطلوبا من الدولة سوى القيام بعملية تنظيمية فقط، وبذلك لا يرتبط وجود أو عدم وجود مصادر التعويض بمدى غنى و فقر الدولة المقررة له، ولكن تأثير الظروف الاقتصادية يتركز أساسا في مقدار ما يدفع للمضرور، هل في الدول النامية يأخذ المضرور من التعويض مثل ما يأخذه مضرور آخر عن نفس الإصابة في دولة غنية؟، هنا فقط يكون تأثير فقر أو غنى الدولة[3]، وذلك لأن الدولة ضامنة لهذه

---

(1) مادة 26 من نظام الحكم السعودي.

(2) د/ عمرو محمد المارية – مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية صـ21.

(3) د/ نزار حمدي قشطة – قراءة في مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن جرائم الأفراد ـ جـ2 ـ صـ2 ـ ط2011م.

الحقوق وتأكيدها قضاءا وإنفاذها جبرا، إذ أن مجرد امتناع الدولة عن التدخل في نطاقها دون مقتض يعتبر كافيا لضمانها[1].

فالدساتير تعمل على تقدير القيم القانونية لهذه الحقوق، واعتبارها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تأكيدا لقيمتها، ولكن بما لا يخل بالحق في تنظيمها[2].

وهو ما أكدته الأنظمة السعودية في هذا المجال سواء كان في نظام الحكم[3]، أو في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية[4]، وأن عدم قيام السلطات الجنائية بواجبها تجاه حماية هذه الحقوق لكل من المضرور والمجنى عليهم يستوجب المساءلة الجنائية والإدارية.

المقارنة بينهما :

من خلال دراسة طبيعة الحقوق بوجه عام واللصيقة بالشخصية بوجه خاص في كل من الفقه الإسلامي والقانون، يتضح لنا: أن الأنظمة القانونية تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعمل على الحفاظ على هذه الحقوق، وحمايتها من انتهاك حرمة أي حق منها، بالإضافة إلى أن تقاعس السلطات الجنائية عن حماية

---

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1996/4/6م في الدعوى رقم 30 لسنة 16 قضائية (دستورية)– مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ7 صـ551.

(2) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1996/6/15م في الدعوى رقم 49 لسنة 17 قضائية (دستورية) – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ7 صـ739.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي السعودى رقم 90/1 في 1412/8/27هـ الموافق 1مارس 1992م.

(4) انظر المادة الثالثة والرابعة من نظام الإجراءات الجزائية السعودى المعدل ولائحته التنفيذية 1435ه.

هذه الحقوق يستوجب المساءلة الجنائية والإدارية نتيجة عدم قيام هذه السلطات عن حماية هذه الحقوق.

الفرع الثانى

الأسانيد القانونية للمحافظة على الحقوق الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة فى القانون الجنائى

وتتمثل هذه الأسانيد فى الأساس القانونى القائم عليه تلك الحقوق وهذا يتنوع إلى الأساس القانونى والأساس الإجتماعى لمسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه والمضرورين من الجريمة من جراء الاعتداء على حقوقهم ومصالحهم المشمولة بالحماية الجنائية , وذلك للاعتبارات المعول عليها قانونا والتى كانت أساسا لحماية هذه الحقوق , لأن هذه الحقوق تمثل قيما قانونية واجتماعية جديرة بالحماية , ولذلك عولت التشريعات الدستورية والقانونية على تقرير الحماية الجنائية لهذه المصالح والحقوق , وأضفت عليها الحماية الجنائية للحفاظ على هذه الحقوق من الاعتداء.

فمما لا شك فيه أنه في مجال الحماية الداخلية المقررة لحقوق الإنسان فقد رسم المنظم الوضعي حدود الحماية التى أصبغها على حقوق الإنسان من خلال النصوص التشريعية التى قررها في هذا الصدد، وقد كان مصطلح "حقوق الإنسان" محل اعتبار في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة، وذلك للعمل على حمايته لأهميته ولخصائصه ولتعلقها بالإنسان الذى يمثل البنية الأساسية للشخص داخل المجتمع، والذى يمثل مرفقا من المرافق التى تكمن فيها حقوق المجتمع الأساسية، ولذلك عملت المنظمات الدولية في إعلاناتها المختلفة الدولية على حماية هذه الأسانيد الاجتماعية والقانونية، والتي تتمثل هذه الأسانيد فيما يأتي:

أولا: الإنسان عنصر هام في البنية الأساسية:

لما كان الإنسان كذلك فقد أكسبه القانون الصفة الوطنية، سواء بالنسبة للمتمتع بالحقوق الخاصة، أو بالنسبة للمتمتع بالحقوق العامة، وكذلك التزامه بالتكاليف العامة، كالالتزام بآداء الخدمة العسكرية، بالإضافة الى التزام الدولة التى ينتمى لها الشخص في مواجهة الدول الأخرى من أعضاء الجماعة الدولية بالتزامات[1] تتعلق بحمايته وحماية حقوقه، وكذلك تعلق العديد من الأحكام القانونية به سواء كان متعلقة بجنسيته أو غيرها في حالة السلم أو الحرب، وكذلك ازدواجية الحماية في حالة تعدد جنسيته، فالجنسية الأصلية والطارئة[2].

ثانيا: تداخل مصالح المجتمع مع مصالح الفرد:

ان الفرد يعد المكون الرئيسي والبنية الأساسية للمجتمع، ولذلك اعتبره المجتمع ركيزة من الركائز داخله، فقد قرر له حقوقه وحمله بواجبات أو التزامات، وهذا هو مبرر الحماية بالنسبة للإنسان، فتداخل مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد يجعل منه بمثابة المرفق الذي تكمن فيه حقوق المجتمع، وأساس تجريم المجتمع لأي اعتداء عليه، وهذا حماية لحقه ولحق المجتمع معا، الأمر الذي جعل كثيرا من الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة تمثل اعتداءا مباشرا على مصالح لا تتعلق بفرد أو افراد بذواتهم، وإنما تتعلق بالمجتمع ككل، بينما أغلب فئات الجرائم الماسة بالأفراد ينال ضررها أو خطرها مباشرة فردا معينا بذاته[3]، لذلك كان اهتمام الدول في العصر الحديث بحماية الاشخاص في المجتمع على عكس ما كان عليه في

---

(1) د/ هشام على صادق – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – جـ1 صـ8 – ط منشأة المعارف.

(2) د/ شمس الدين الوكيل – الجنسية ومركز الاجانب – صد ـ740 – ط2 عام 1960م، د/ أحمد مسلم – القانون الدولى الخاص – صـ 103 وما بعدها – ط 1956م.

(3) د/ على القهوجى – مرجع سابق – صـ8.

العصر القديم، حيث كان اهتمام الدولة قاصرا على حماية أمنها وسلامتها، وتجريم كل ما يمس أمنها وسلامتها دون الجرائم الماسة بالأفراد.

فأيا كانت الحالة التى عليها الإنسان فإنه يكون محل حماية في المجتمع، ومحلا للحماية الجنائية مادام حيا، ويستوى في أن تكون شخصيته عند الاعتداء عليه مجنيا عليه أو مضرورا من الجريمة معلومة أو مجهولة[1].

ثالثا: حياة الشخص قيمة اجتماعية وسند هام في المجتمع:

لا شك في أن حياة الشخص قيمة اجتماعية هامة إلى الحد الذى عليه يمكن القول بأنها حق المجتمع[2]، بل إن البعض يضفى القدسية الاجتماعية المطلقة على الحق في الحياة، وأن الاعتداء عليها إهدار لقيمة اجتماعية أساسية[3]، ومن هنا كان تجريم الانتحار، وكذلك اجهاض الجنين بدون مبرر، ولو كان الاجهاض عن طريق الحامل نفسها إذا قصدت ذلك، أو سمحت للغير بالاعتداء على الجنين أو حياته[4]، حتى ولو كان هذا الجنين خارج رحمها[5].

---

(1) د/ عوض محمد – جرائم الأشخاص والأموال – صـ7 – ط 1985م.

(2) د/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صـ31.

(3) المرجع السابق – نفس الموضع.

(4) د/ فوزية عبد الستار – المساهمة الأصلية فى الجريمة – صـ436 ط 1967م ,

(5) انظر تفصيلا فى صور الاعتداء على الجنين المخصب خارج الرحم رسالتنا للدكتوراة تحت عنوان نطاق الحماية الجنائية للبويضة المخصبة خارج الرحم فى القانون الجنائى والفقه الإسلامى دراسة مقارنة – صـ 518 وما بعدها– ط اولى المكتب الجامعى الحديث الاسكندرية ط2018م.

ويعد الاعتداء على الإنسان في المجتمع مجرما ولو كان ميئوسا من علاجه أو مشوها، ما دام لم يخرجه التشوه عن نطاق الآدمية[1]، كما يعد مجرما ولو رضى به المجنى عليه[2].

ومن هنا يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دخل في مجال القانون الدولي، ومنذ ذلك لم تزل المنظمة الدولية تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية، الأمر الذي جعل هذا الاعلان بمثابة الخطوة الايجابية الأولى بعد إنشاء الأمم المتحدة، وتأكيدا على ارادة المجتمع الدولى في الإصرار على تعزيز وتأكيد حقوق الإنسان وحرياته، ومن هنا اعتبرته الجمعية العامة المثل الأعلى المشترك الذى ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وكذلك التزام جميع أفراد المجتمع وهيئاته[3]، الأمر الذي جعل البعض يقرر بأنه في حالة الاعتداء على هذه الحقوق يجوز التدخل من قبل الامم المتحدة إذا كان هذا الاعتداء يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4] لحمايتها.

وفقا للأسانيد القانونية التي تساعد الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، والتي أهمها:

---

(1) د/ حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى فى قانون العقوبات – صـ 151.

(2) د/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – صـ12.

(3) د/ إبراهيم أحمد خليفة – حقوق الإنسان – صـ86 , د/ عبد العزيز محمد سرحان – الاطار القانونى لحقوق الإنسان – مشار اليه فى المرجع السابق – صـ84.

(4) د/ قمر قليح – حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية – صـ50 وما بعدها بدون سنة طبع.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان — الصادر في عام 1948 — هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية[1].

ويمثل الإعلان — جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية — ما بات يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان", ومنذ عام 1945م , اعتمدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مما وسّع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

وتلعب الديمقراطية الدولية دورا هاما فى إحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية فى احترام حقوق الإنسان , والمحافظة على ركائزه الأساسية وأسانيده القانونية بحسب ما نص عليها ميثاق المنظمة , خاصة وأن الاعتراف بحقوق الإنسان جاء بعد الاعتراف بالمجتمع الدولى[3].

كما أن المنظور القانوني لحقوق الإنسان في تحقيق المصالح الاجتماعية وإلزام الكافة باحترامها يؤصل على فكرة الحق والواجب، ويفرض التزاماً على الكافة بضرورة احترام هذه حقوق الآخرين، فحقوق الإنسان حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حد سواء.

---

(1) د/ إبراهيم خلفة – مرجع سابق – صـ77 وما بعدها.

(2) د/ إبراهيم خليفة – مرجع سابق – صـ74 , وانظر أيضا بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الثقافية والاجتماعية – بروتوكول سان سلفادور – منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 1988/69م والذى دخل حيز التنفيذ فى 16 نوفمبر 1999م – مشار إليه فى المرجع السابق صـ81.

(3) المرجع السابق – صـ76.

وفى مجال الحماية الداخلية المقررة لحقوق الإنسان نرى أن المنظم قد رسم حدود الحماية التى أسبغها على حقوق الإنسان من خلال النصـــوص التشـــريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية أيضا[1]، وذلك في مواجهة الغير، وحماية الإنسان تجاه نفسه[2]،وذلك للأهمية المطلقة لحقوق الإنسان التي تنبع ممن قيمة الإنســـان ذاته، فهو خليفة الله فى الكون، وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية، وهو محور الارتكاز الذى من أجله تتشـــكل كـــل الأنظمـــة السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وهو كذلك غاية كل الأنظمة والحكومات.

فأهمية حقوق الإنسان تتأتى في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الإنسان وذاتيته، وحماية قواه العقلية المفكرة وقوته البدنية والنفسية، تمكيناً له من بلوغ الغايات العليا التى من أجلها خلق الله الإنسان، وعمل على صيانة كل حق من هذه الحقوق التي تمثل جانباً من جوانب شخصيته، وبالتالي فإن كل حق من حقوق الإنسان لازم للإبقاء على صرحه المتفرد على سائر الكائنات والمخلوقات.

كما أن قضية احترام حقوق الإنسان تعد من أهم الأمور الوثيقة الصلة بالأمن القومي، وذلك لأنه – وكما سبق أن ذكرنا–فان الإخلال بها يعرض الدولة والشعب لمخاطر عديدة، وبالتالي فإن احترامها صار ضرورة للحفاظ علي الأمن القومي، فاحترام حقوق الإنسان يدرأ خطر التدخل الخارجي خاصة وأننا نعلم أن هذا التدخل يحدث عادة لأسباب سياسية، ويحقق الوحدة الوطنية، كما يحقق المشاركة السياسية للشعوب في مقاومات التدخلات الخارجية.

---

(1) د/ عصام سليم – حقوق الإنسان – صـــ125 وما بعدها.

(2) د/ محمد عبد الوهاب خفاجى – حقوق الإنسان – صـــ18، وانظر م 43 مـــن الدســـتور المصرى لعام 1971م ، وأيضا حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 654 لسنة 32 ق جلسة 27 مايو 1989م ، وفى حماية القضاء الإدارى لحقوق الإنسان انظر المرجع السابق – صـــ184 وما بعدها.

ولما كانت حقوق الإنسان تمثل السمات القانونية لهذه الحقوق التى تعتمد على ركائز وأسانيد قانونية وفقا لما تقرره التشريعات المختلفة، والتي تتميز بجمله من الخصائص[1]، فلا يعنى أنها حقوق مطلقة من كل قيد تنظيمي، فيتعين تنظيمها للمحافظة على القانون العام وحتى تصح ممارستها في حد ذاتها ممكنة وعملية على وفق مقتضيات الأسانيد التى قررتها الأنظمة والقوانين فهذا الصدد، فالقانون يقرر لهذه الحقوق أسانيدها القانونية بصورة لا تتعارض مع الحقوق المقررة للغير وإلا سيصير الأمر فوضى لا ضابط له، الأمر الذى جعل شراح الأنظمة يقررون بأن الاعتداء على الحقوق الشخصية يوجب اصلاح الضرر الناشئ من هذا الاعتداء عليها، وذلك بدفع التعويض الملائم[2] للمضرورين من هذه الاعتداءات سواء كان هؤلاء مجنيا عليهم أي وقع عليهم الاعتداء شخصيا أو أهدرت مصالحهم فصاروا هم المضرورين من الجريمة.

المقارنة :

بعد التعرض للأسانيد الشرعية والقانونية أو القانونية الموجبة للمحافظة على الحقوق الأساسية أو اللصيقة بالشخصية لكل من المجني عليه أو المضرور من الجريمة في كل من الشريعة والأنظمة يتضح لنا: أن كلا منهما يتفقان على شرعية الأسانيد الشرعية والقانونية في اعتبارها أساسا للمحافظة على حقوق كل من المجني عليهم والمضرورين من الجريمة، كما أنها تعد أساسا في وجوب حماية هذه الحقوق، كما أن هذه الأسانيد المقررة لهذه الحقوق تمثل ركائز قيمية لموضوع هذه الحقوق وهو الإنسان الذي يمثل البنية الأساسية في المجتمع من جانب وبنيان الله

---

(1) انظر صـ ... وما بعدها من البحث.

(2) د/ أيمن سعد سليم وآخرون – المدخل لدراسة النظم السعودية – صـ 123 – ط2 دار الحافظ 1431ه.

في الأرض، ولا يختلفان في شيء بينهما إلا في مدتي التقييم الذي حظي به الإنسان على وجه هذه البسيطة باعتباره متحملا لأسمى التكاليف الشرعية، والتي في مقدمتها العبادة التي خلقه الله من أجلها في قوله تعالى "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[1]، كما اعتبرت الشريعة هذه الحقوق والركائز الأساسية هي من الضروريات الشرعية التي جاءت الشريعة من أجل المحافظة عليها بكافة الوسائل وأساليب الزجر والردع، وقد عملت الدساتير الدولية وإعلان حقوق الإنسان على ترسم خطى الشريعة في ذلك.

(1) الذاريات آية 56.

المبحث الثانى

أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

وفى هذا المبحث سوف نتناول – بعون الله وتوفيقه – أثر تقاعس السلطات عن حماية تلك الحقوق الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة , وذلك فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول

أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي

وسوف نتعرض فى هذا المطلب إلى إهدار الحقوق والمصالح المتعلقة بكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي , ثم نتعرض لحق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض بسبب تقاعس السلطات كأثر لتقاعس السطات عن حماية حقوق كل منهما, وذلك فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

إهدار الحقوق والمصالح المتعلقة بكل من بالمجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي

من الجدير بالذكر أن هذه الحقوق محل حماية –كما سبق القول–، لذا فإن أي اعتداء على هذه الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في حياته أو سلامة جسده أو في عرضه أو حرمة حياته الخاصة أو في أسرته أو اعتباره أو ماله، فإن أي اعتداء ينال من حق من هذه الحقوق يكون محلا للمؤاخذة القانونية والشرعية، وبالتالي تطبيق العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الاعتداءات، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية الذى يقوم على الحد والقصاص من الجناة مرتكبي هذه الجرائم من جانب،

وتعويضا لحق المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة من جانب آخر.

وأهم الجرائم التى تؤدى إلى إهدار الحقوق والمصالح المتعلقة بكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة تتمثل فيما يأتي .

أولاً: الجناية على النفس:

وتتنوع الجناية على النفس إلى ثلاثة أنواع القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

النوع الأول: القتل العمد: وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وإزهاق النفس من الإنسان قد يكون لنفسه، وقد يكون لإزهاق نفس غيره.

والحكمة في تجريم القتل أن نفس الإنسان ليست ملكًا له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها، وهي أمانة عند صاحبها، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع، ومن الجدير بالذكر أن قتل النفس المعصومة حرام وهو من كبائر الذنوب .

وأدلة تحريم القتل العمد من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جداً، منها:

قول الله تعالى" :ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[1]، فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه، وقوله تعالى " : ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما"[2]، وقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[3].

(1) النساء آية 29.

(2) النساء آية 93.

(3) الإسراء آية 33.

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو " :لزوال الـــدنيا أهون على الله من قتل مسلم ."وهو في سنن ابن ماجه من حديث البراء بن عازب بلفظ " من قتل مؤمن بغير حق ", وقوله أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".

ويشترط في القتيل شرطان:

الشرط الأول :أن يكون آدمياً حياً[1]، فخرج بذلك الحيوان، فإن قتله لا يوجب عقوبة القتل العمد، ولو قصد قتله، وإنما يدخل هذا في باب الغصب والإتلاف.

ويشترط في جريمة القتل أن يكون المجني عليه آدميًّا حيًّا، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة، أو إزهاق النفس.

الركن الأول: القتيل آدمي حي

تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على آدمي حي: و لذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس، فلتحقق وقوع الجريمة يجب أن يكون المجني عليه آدميا وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل, فمن أطلق مقذوفا ناريا على حيوان حي فقتله فإنه لا يعتبر قاتلاً عمداً وإن كان يعتبر متلفًا لحيوان، ومن شق بطن إنسان ميت أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله وهو لا يعلم أنـــه ميت فإنه لا يعد قاتلاً له لأن الموت لم ينشأ عن فعله ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة فاستحال قتله، أو بتعبير آخر: لا يعاقب الجاني على جريمة القتـــل العمد لاستحالة وقوعها ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت، كذلك من قتل شخصا مريضا في حالة النزاع فهو قاتل له عمدا، لأنه أخرجه بفعله عن الحياة، أو كان المجني عليه مغشيا عليه، أو كان قعيدا أو مشوها تشويها لا يخرجه عـــن عـــداد

(1) د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى ــ أركان جريمة القتل العمد فـــي الشـــريعة الإســـلامية والقوانين الوضعية ــ صـــ419 وما بعدها.

الآدمية، أو كان مريضا ميؤوسا من علاجه.

وإذا جنى شخصان على ثالث وكان فعل الأول يفضى إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة مثل شق البطن ومَزْق الأمعاء فإذا قطع الثانى رقبته فالقاتل هو الثانى، لأنه فوَّت حياة مستقرة أو ما هو في حكم الحياة، ويستدلون على ذلك بحادث عمر رضى الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبنًا فخرج يصلد فعلم الطبيب أنه ميت فقال: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه، وهكذا ما دامت الحياة باقية يعتبر الثانى مفوتًا لها ويكون هو القاتل كما لو قتل عليلاً لا يرجى له البُرْء[1].

أما إذا كان فعل الأول قد أخرج المجنى عليه من حكم الحياة كأن قطع حشوته أي قطع أمعاءه وانتزعها ثم جاء الثانى وذبحه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة: ففريق يرى أن القاتل هو الأول إذا صير المجنى عليه إلى حركة مذبوح لأنه هو الذى صيره بفعله لحالة الموت ومن ثَمَّ أعطى حكم الأموات مطلقًا، والمفروض فيمن يصل لهذه الحالة أن يكون عاجزًا عن النطق فاقدًا الإدراك والاختيار وإذا نطق بكلام منتظم فنطقه حركة مضطر كطلب الماء[2].

ويرى الفريق الآخر أن القاتل هو الثانى لأن من قربت روحه من الزهوق يعتبر في حكم الحياة ما دام لم يسلم الروح، وهو يرث غيره وتصح الوصية له إذا مات الموصي قبله وإذا استطاع الكلام فأسلم اعتبر إسلامه وورثه أهله من المسلمين وهو على كل حال إما حي أو ميت ولا سبيل لغير هذين الاعتبارين، ولا

---

(1) البحر الرائق جـ8 صـ295، مواهب الجليل للحطاب جـ6 صـ244، الشرح الكبير جـ9 صـ338، نهاية المحتاج جـ7 صـ250 ،251.

(2) انظر المراجع السابقة نفس الموضع.

يمكن القول بأنه ميت قبل أن يسلم الروح، فهو إذن حي على ما به من إصابات، فإذا فعل به أحد فعلاً عجل بموته فهو قاتل نفسًا عمدًا[1].

والجنين في بطن أمه لا يعتبر آدميًّا حيًّا من كل وجه: ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بأنه نفس من وجه، دون وجه فمن يعدم الجنين لا يعتبر قاتلاً له عمدًا، وإنما يعتبر مرتكبًا لجريمة قتل من نوع خاص، ويعاقب على فعله بعقوبة خاصة، وسنتكلم فيما بعد عن هذه الجريمة.

وليس لجنسية المجنى عليه أو دينه أو لونه أو سنه أو نوعه أو ضعفه أو صحته أي أثر على اعتباره مقتولاً عمدًا: فيستوى أن يكون القتيل أجنبيًا أو من رعايا دولة الجانى، ويستوى أن يكون متدينًا أو غير متدين يعتنق دين القاتل أو دينًا آخر، ويستوى أن يكون أبيض أو أسود، عربيًا أو أعجميًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، ضعيفًا أو قويًّا، مريضًا أو صحيحًا، ويستوى أن يكون مرضه بسيطًا أو عضالاً يتوقع له الموت أو يرجى له الشفاء، فمن يقتل إنسانًا أيًّا كان فهو قاتل متعمد ولو كان طبيبا قصد أن يخلص القتيل من آلام مرضه المستعصى.

ولكن الشريعة الإسلامية تشترط فوق ما سبق أن يكون القتيل معصومًا، أي: غير مهدر الدم وتشترط الشريعة الإسلامية العصمة، والعصمة أساسها في الشريعة الإسلام والأمان: ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة. وعلى هذا يعتبر معصومًا المسلم، والذمي، ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل أرض الدولة بأمان ولو كان منتميًا لدولة محاربة ما دام الأمان قائمًا ويعتبر الإذن بالدخول أمانًا حتى تنتهى مدة الإذن، فهؤلاء جميعًا معصومون، أي لا تباح دمائهم

---

(1) من هذا الرأي أصحاب المذهب الظاهري وبعض المالكيين ــ انظر مواهب الجليل للحطاب جـ6 صـ233، 244، الشرح الكبير للدردير جـ4 صـ215، المحلى لابن حزم جـ10 صـ518.

ولا أموالهم، وإذا قُتل أحدهم كان قاتله مسئولاً عن قتله عمداً إن تعمد قتله على رأي جمهور فقهاء الفقه الإسلامي[1].

الجناية على ما دون النفس:

يقصد بالجناية على ما دون النفس قطع الأطراف وما يجري مجراها، وذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها، والشجاج، والجراح[2].

أولا: قطع الأطراف وما يجري مجراها: كقطع اليد، والرجل، والاصبع، والأنف، والظفر واللسان، والأذنين، والشفة، وفقء العين، وقطع الأجفان، والأهداب، وقلع الأسنان وكسرها[3].

ثانياً: ذهاب منافع الأطراف: كذهاب السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل، والمشي[4].

---

(1) مواهب الجليل جـ6 صـ231، تحفة المحتاج جـ4 صـ10، المغنى جـ10 صـ476، 606 وما بعدها، الإقناع جـ4 صـ173، المغنى جـ9 صـ335.

(2) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاسانى – جـ7 ــ صـ296 ــ ط2 ــ دار الكتب العلمية ــ 1406ه، منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن احمد عليش المالكي – جـ9 ــ صـ37 ــ ط دار الفكر ــ بيروت ــ 1409ه، التهذيب في فقه الإمام الشافعي – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي – جـ7 ــ صـ95 ــ ط دار الكتب العلمية ــ 1418ه، الفقه الإسلامي وأدلته ــ د/ وهبة الزحيلى جـ7 ــ صـ5737 ــ ط 4 ــ دار الفكر ــ دمشق.

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – د/ مصطفى البغا، د/ مصطفى الخن – جـ8 ــ صـ42 ــ ط4 ــ دار القلم ــ دمشق ــ 1413ه.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري جـ 8 ــ صـ 377 ــ ط2 ــ دار الكتاب الإسلامي، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي – جـ9 ــ صـ595 ــ ط دار الكتاب العربي.

ثالثاً: الشجاج: يختص بالرأس والوجه[1]، فإذا كان في غيرهما سمّي جراحة.

رابعاً: الجراح:

والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، والجائفة كلّ جرح يصل إلى الجوف.

والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، ولا تكون في اليدين والرجلين والرقبة والحلق جائفة لأنها لا تصل إلى الجوف.

حكم الجناية على ما دون النفس:

يجب في الجناية على ما دون النفس إما القصاص في العمد، وإمّا الديّة كاملة، وإما أرش مقدّر وإمّا غير مقدّر[2].

وإذا اعتدى جماعة أي أكثر من واحد على شخص فقتلوه أو جرحوه فلوليه قتلهم جميعا[3] أو جرحهم.

وجملة القول فيما يتعلق بهذه الجرائم أن عقوبة ما دون النفس فيها تفصيل، فأعضاء جسم الإنسان جميعها، وعظام جسم الإنسان جميعها ما عدا الاسنان، والشجاج أي الجراح التي في الرأس، عقوبتها جميعها عقوبة مالية بحتة، وهي الدية الواردة في السنة، ولا عقوبة بدنية فيها، فلا قود فيها أي لا قصاص، وأما الأسنان

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى ــ جـ7 ــ صـ5738.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي ــ جـ6 ــ صـ240 ــ ط3 ــ دار الفكر ــ 1412ه، الأم محمد بن ادريس الشافعي – جـ6 ــ صـ55 ــ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ 1410ه.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – جـ7 ــ صـ238، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن رشد القرطبى – جـ4 ــ صـ182 ــ ط دار الحديث القاهرة ــ 1425ه، الأم للشافعي ــ جـ6 ــ صـ24، المغنى لابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي –جـ ــ8 ــ صـ509 ــ ط مكتبة القاهرة ــ 1388ه.

والجراح التي في البدن فلها عقوبة بدنية وعقوبة مالية، فالأسنان إن كان الاعتداء عليها عمداً فعقوبتها القصاص، وإن كان غير عمد أي خطأ، أو ترك المجني عليه القصاص وطلب الدية، ففي الحالتين فيها الدية ليس غير، أي تكون حينئذ عقوبتها عقوبة مالية.

والجراح إن استوفت شروطها جميعها، ولم يترك المجني عليه القصاص فإن عقوبتها حينئذ عقوبة بدنية، وهي القود أي القصاص، وإن اختل شرط من شروطها، أو ترك المجني عليه القصاص فحينئذ تكون عقوبتها عقوبة مالية.

أما مقدار هذه العقوبة فينظر فيه فإن جاء نص بين مقدار ديتها كانت عقوبة الجرح هي الدية التي جاء بها النص، وذلك منحصر في جرحين: أحدهما الجائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والثاني فتق الصغيرة بالوطء، فالأول ورد فيه حديث، والثاني دليله الاجماع السكوتي، وما عدا هذين الجرحين من جراح البدن فإنّه لم يأت فيها نص يبين ديتها، فتكون عقوبتها حكومة عدل.

ثالثا : **جرائم العرض**:

من المعلوم أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ النفس وحفظ العرض. واحتاط الشارع في الدماء بما لم يحتط به في غيرها ولذلك كان من قواعده أن تدرأ الحدود بالشبهات، وفي حفظ العرض منع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وجعل عقوبة ذلك العذاب الأليم، ومن يقذف مؤمنا أو مؤمنة بغير بينة شرعية يجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته فلا تقبل له شهادة أبدا , قال تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم.

والقذف تعد على حق الآدمي من ناحية وعلى حق الله تعالى من ناحية أخرى , فهو من أشد الجرائم خطورة، ورد الشهادة من أقوى أسباب ردع المتهم لما فيه من إيلام القلب، وهو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، ورد

الشهادة عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه، كما في قطع يد السارق فإنه حد مشروع في محل الجناية.

وإذا ارتكبوا جريمة قتل في حق المقذوفة فعليهم القصاص لأنه قتل عمد من غير بينة على وجوب القتل في حق القتيلة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

أما الاغتصاب في حقيقته ما هو إلا إكراه على الزنا.

وأما دية الجنين فقال البعض على عاقلة الجاني، ومن لا عاقلة له فدية الجنين في بيت المال[1].

قال المالكية: تكون دية الجنين في مال الجاني إلا إذا بلغت ثلث ديته، فتكون على العاقلة[2].

وقال الشافعية: تحمل عاقلة الجاني دية الجنين، لأنها تحمل القليل والكثير دون تقييد بما دون ثلث الدية، فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت المال تحملها الجاني، وإذا كانت له عاقلة ولم تف بواجب دية الجنين ــ أي لم تقدر على تحمل دية الجنين كلها لفقرها مثلاً ــ وجب عليها ما تقدر عليه، ووجب الباقي على الجاني[3].

وعند الحنابلة: تجب دية الجنين إذا مات وحده في مال الجاني، ولا تتحمل عاقلته العصبة شيئاً من الدية، لأن دية الجنين أقل من ثلث الدية الكاملة، والعاقلة لا تتحمل أقل من الثلث، ولكن إذا مات مع أمه حملت العاقلة ديتها وديته إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، أما إذا مات وحده أو مات مع أمه من جناية عمد

---

(1) الدر المختار ورد المحتار جـ6 صـ590، مغني المحتاج جـ4 صـ105 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي جـ4 صـ268.

(3) مغني المحتاج جـ4 صـ105 وما بعدها.

على أمه، فدية أمه على قاتلها وكذلك دية الجنين، لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل[1].

وقال الظاهرية: «فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني، سواء كان الجاني الأم أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح »[2]، وتدفع دية الجنين أو الغرة إلى ورثة الجنين بحسب الأنصبة الشرعية.

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن هذه الدية وهي الغرة تدفع إلى ورثة الجنين بحسب الأنصبة الشرعية، إلا إذا كان أحد الورثة هو الجاني فلا يرث من الغرة شيئاً لأنه قتل بغير حق[3]، والقاتل لا يرث لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–"لا يرث القاتل[4].

ومن الجدير بالذكر أن الحمل الذي جاء من ماء هدر كالاغتصاب، فإن الذي خلقه وهو الله جل في علاه والله الذي حرمه ولو شاء الله ما كان جعل من هذا الماء القذر إنساناً فهذا الجنين في بطن والدته المغتصبة لم يقبل ولم يزن ولم يفارق ولم يفارق دينه، فكيف يحكم عليه بالقتل. وهو قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، أما كون هذا الجنين قد جاء من ماء حرام، فهذا لا يغير الحكم الشرعي بعدم قتل النفس البشرية، كما أن هناك دليلاً قاطعاً في السنة النبوية على وجوب عدم قتل جنين الأم

---

(1) المغني جـ7 صـ806.

(2) المحلى جـ11 صـ31.

(3) د/ أحمد فتحي بهنسي، المصدر السابق، ص105–106، الإمام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، صـ431.

(4) انظر سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا جـ6 مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1994 صـ220 كتاب (الفرائض) باب (لا يرث القاتل)، حديث رقم (12025).

الزانية وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم يرجم الغامدية وفي بطنها ثمرة الزنا وربما تكون قد اغتصبت ورضيت بالزنا فلم يرد بضر بهذا أو ذاك، ولو أن ولد الزنا يجوز إسقاطه لفعله الرسول –صلى الله عليه وسلم–[1].

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن القول بإعطاء الحق للمرأة المغتصبة في التخلص من جنينها سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لارتكاب جريمة الزنا وسوف تزداد شهية الشباب على الاغتصاب ما دام الجنين سيعرف مصيره ومآله وهو الموت، وكأن شيئاً لم يكن. كذلك سنوجد طريقاً مشروعاً للفتيات على السلوك الانحراف والتورط بما يشكل خطورة على المجتمع بأكمله.

وأيضا الاعتداء الذى يقع على حق ما من الحقوق الشخصية الأخرى التى تتعلق بكيان الإنسان المادي والمعنوي، فقد قررت الشريعة العقوبات الجنائية الملائمة التى تتلاءم وطبيعة هذا الاعتداء.

لذلك كان من أهم الآثار التى تتعلق بهذه الجنايات الواقعة على هذه الحقوق، حق المضرور أو المجنى عليه من الجريمة في المطالبة القضائية لتوقيع العقوبة الجنائية المقررة شرعا في هذا الصدد، وذلك بسبب إهدار هذه الحقوق والمصالح الخاصة بالمجنى عليه والمضرور من الجريمة.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن أي تقاعس من السلطات الجنائية والقضائية في تعويض المجنى عليه أو المضرور من الجريمة عن حقه فيما وقع عليه من انتهاكات لأى حق من هذه الحقوق، يعد تقاعسا من قبل هذه السلطات، الأمر الذى يجعلها في مواجهة المسئولية الجنائية شرعا

الفرع الثانى

(1) من أنصار هذا الرأي الداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري، أنظر الموقع الالكتروني : http://www.islamonline.net

حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض بسبب تقاعس السلطات فى الفقه الإسلامي

الواقع أن النظام الجنائي الإسلامي المبني على قواعد العدل و المساواة و جبر الضرر و مراعاة حقوق المتهم و المجني عليه في آن واحد، قد قرر بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجنيا عليهم من إعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، و ذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته ، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، و ذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله " لا يطل دم في الإسلام"[1] تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة و السلام " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه "[2] , وذلك تطبيقا لقواعد العدالة الجنائية فى الاسلام , وجبرا للضرر وشفاءا لغيظ المجنى عليه , و هكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر ، أخذا بالتكامل الإجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي[3].

---

(1) انظر د/ حسن الشاذلى – الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون – ص413 ط 2 دار الكتاب الجامعى.

(2) سنن بن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة 273ه) – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – ج2 ص879 – دار إحياء الكتب العربية , سنن أبى داوود (أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ) – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد – ج3 ص123 – ط بيروت.

(3) د/ محمد ابو العلاء عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الاسلامى) – ص9 – ط 2 دار النهضة العربية 2004م.

وتعويض المجنى علية والمضرور من الجريمة إنما هو يمثل حقا خالصا للعبد , وهذه الحقوق المأمور بها شرعا تعد أيضا داخلة فى مفهوم حق الله عز وجل لأنه ما من حق وإلا وفيه حق لله تعالى[1], وهذه الحقوق تمثل مصالحا للعباد , وهذه المصالح هى التى ينتفع بها العباد , لأن حق الله مايتعلق به النفع العام للعالم[2] أو للعباد, فهذه الحقوق والمصالح من جملة النفع العام للعباد , وهذا كله داخل فى هذا إطار الحقوق المتعلقة بحق الله عز وجل , فهى من جملة حق الله التى مردها إلى انتفاع العباد بها , لأنه سبحانه وتعالى غنى عن العالمين ومفهوم حق الله مرده فى النهاية إلى العباد , ومنه التعويض الذى يحصل عليه العباد لينتفعوا به فى معاشهم ودنياهم.

وهذا التعويض محدد فى الشريعة الإسلامية طبقا لمبادئ العدالة الجنائية التى اتسم بها النظام الجنائى فى الاسلام , ففى مجال الدماء تقرر القصاص شرعا بقوله

---

(1) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد – ج1ص167 – ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1991م , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق والمسمى بالفروق – ج1ص141 – ط عالم الكتب بدون سنة , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – مقاصد الشريعة الإسلامية – تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة – ج2ص331 – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 2004م.

(2)عبد العزيز بن أحمد بن محمد المعروف بعلاء الدين البخاري الحنفي – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – ج4ص134– ط دار الكتاب الإسلامي بدون سنة , سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – ج2ص300 – ط مكتبة صبيح بمصر بدون سنة , أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – ج4ص161 – ط أولى دار الكتب العلمية 1985م.

تعالى "كتب عليكم القصاص فى القتلى"[1] وجعل حقا لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , ولهما حق للتصرف فيه إما بالتمسك به أو بالتنازل عنه, لقوله سبحانه وتعالى "فمن عفى له من أخيه شيء ... الآية"[2], ونفس الأمر فى إثبات الحق فى القصاص كتعويض للمجنى عليه فى صورة الحق الجنائى بقوله تعالى "والجروح قصاص"[3] إلا إذا اسقطه المجنى عليه فى هذه الحالة لقوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفارة"[4], وفى هذه الحالة أى حالة الاسقاط فى الحق الجنائى يكون التعويض بالدية إذا أراد صاحب الحق ذلك , وكذلك التعويض فى هذه الجنايات سواء كان ذلك مقدر شرعا كالأروش فى الجراح[5], أو غير مقدر كالتعويض عن طريق الحكومة[6].

كما أن التعويض قد يتخذ مظهرا آخر يتمثل فى صورة الدية , وذلك فى حالة ما إذا كانت الدية منصوص عليها شرعا كعقوبة مقررة للجريمة التى انتهك بها حق المجنى عليه فى جسده أو أعضائه , وذلك فى الأحوال التى تقررت فيها الدية

---

(1) البقرة / 178.

(2) المرجع السابق.

(3) المائدة / 45.

(4) المرجع السابق.

(5) الأرش هو بدل الجناية والمراد أرش جناية موجبها المال دون القصاص , انظر محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بن عابدين – رد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية بن عابدين – ج5ص383 – ط2 دار الفكر بيروت 1992م.

(6) والمقصود بالحكومة هو اجتهاد الإمام ومن حضره , ولا يكون التقويم إلا بعد بُرْء الجرح لا قبله خشية أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة – انظر تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري – تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي – تحقيق/ أحمد بن عبد الكريم نجيب , حافظ بن عبد الرحمن خير – ج5ص271 – ط أولى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 2013م.

شرعا كعقوبة , أو كانت متعلقة بالحياة , كما هو الحال بالنسبة للقتل الخطأ , أو بالنسبة للقتل العمد فى حالة العفو إلى الدية , أى إسقاط الحق الجنائى من القصاص إلى الدية , وحينئذ يحق للمضرور فى هذه الحالة المطالبة بهذا الحق.

وايضا بالنسبة لإجهاض الأجنة حيث قرر الشارع دية للجنين فى هذه الحالة , ولأنه نفس إنسانية , ولعل واقعة سيدنا عمر بن الخطاب فى تحمله دية جنين المرأة التى أفزعت حينما طلبها للحضور وأجهضت جراء خوفها الشديد من سيدنا عمر رضى الله عنه لخير دليل على ذلك[1].

وكذلك أيضا التعدي على الأعراض بالاغتصاب أو النيل منها , حيث تقرر شرعا للمجني عليها أو المضرور من ذلك حق كما هو الحال فى مهر المثل لمن اعتدى عليها بإزالة بكارتها أو النيل من عرضها[2].

ونفس الأمر بالنسبة لمن أهدر حقه فى ممتلكاته أى فى أمواله , حيث أوجب الشارع حقه فى التعويض إعمالا للقواعد الشرعية المقررة فى هذا الشأن , ومنها

---

(1) وانظر فى ذلك أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في فقة الإمام الشافعي – ج3ص205 – ط دار الكتب العلمية بدون سنة , وانظر أيضا أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – المغني لابن قدامة – ج8ص432 – ط مكتبة القاهرة 1968م.

(2) انظر فى ذلك أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض , الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – ج7ص250 – ط أولى ــ دار الكتب العلمية بيروت 1999م, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب – ج14ص322 – ط دار الفكر بدون سنة , المغنى لابن قدامة المقدسى – مرجع سابق – ج7ص224.

من أتلف شيئا فعليه ضمانه[1], والضرر يزال[2].

وهكذا فإن النظام الإسلامي ضمن للمجنى عليه أو المضرور من الجريمة الحق فى التعويض , وذلك تحقيقا للعدالة و إنصافا للمظلوم فى مواجهة الظالم , فإذا جُهِل أمر الجانى ولم يعرف حاله فلا يضيع حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة , ويتحملها الإمام أو بيت المال , فالإمام ولى من لا ولى له لقوله صلى الله عليه وسلم "أنا وارث من لا وارث له" , وأن ولى الأمر منوط به مصالح المسلمين, وأن ما يؤخذ من الناس بغير حق فعلى ولى الأمر إثم كل من ظلمه[3], ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء بحقوقهم , وبذلك ضمن الاسلام للمجنى عليهم والمضرورين من الجريمة حقوقهم حتى لا تضيع هدرا.

المطلب الثانى

أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى القانون الجنائى

(1) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري – شرح مختصر الروضة – تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – ج3ص234 – ط اولى مؤسسة الرسالة 1978م , محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – موسوعة القواعد الفقهية – ج2ص42 – ط اولى مؤسسة الرسالة بيروت 2003م.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر – ص7 – ط اولى دار الكتب العلمية 1990م , زين الدين بن إبراهيم بن محمد والمعروف بابن نجيم المصري – الأشباه والنظائر – ص72 – ط اولى دار الكتب العلمية بيروت 1999م.

(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء – الفوائد في اختصار المقاصد – تحقيق/ إياد خالد الطباع – ص90 – ط اولى دار الفكر دمشق 1416ه.

وسنتحدث – بإذن الله تعالى وتوفيقه – عن أثر هذا التقاعس والمتمثل فـــى إهدار حقوق ومصالح المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وحق كل منهما فى التعويض بسبب تقاعس تلك السلطات , وذلك فى القانون الجنائى.

الفرع الأول

إهدار حقوق ومصالح المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى القانون الجنائى

إذا كان القانون قرر للمجنى عليه والمضرور من الجريمة الحقوق والمصالح وأضفى عليها الحماية الجنائية , فإن ذلك يعنى تجريم أى اعتداء يقع على أىٍّ من هذه الحقوق والمصالح أو أى مساس بها , وأى اعتداء ينال من اى حق من هـــذه الحقوق والمصالح فإن ذلك يعنى إهدارا لهذه الحقوق والمصالح لكل من المجنـــى عليه والمضرور من الجريمة.

وهذا الإهدار يعد فى ذاته حرمانا من الانتفاع بهذا الحق الذى كان قد قرره القانون لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وهذا الحرمان لـــيس إلا انتقاصا مما شرعه القانون للشخص من الانتفاع الذى يحصل عليه كل منهمـــا , وذلك تأكيدا لذاته ووجوده فى المجتمع باعتباره أنه أحد العناصـــر أو الأعمـــدة القانونية التى يقوم عليها المجتمع , وهذه الحقوق والمصالح المعتدى عليها يعنى إهدار لمكانة هذا العنصر الإنسانى الذى عمل القانون على حماية كيانه القانونى , وحماية القيم التى أولاها القانون إياه فى المجتمع , والإنسان بلا حقوق أو مصالح فى المجتمع يعنى تجريده من كينونته القانونية , لذلك كان التعدى على هذه الحقوق المقررة لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة علة فـــى إهـــدار كيانـــه وقانونيته واجتماعيته.

ونظرا لهذه الظروف التى أحاطت بالمجنى عليه والمضرور من الجريمـــة

تدخل المشرع لتقرير الحقوق القانونية والإجرائية بالنسبة لتعويضه عما أهدر له من حقوق , ومن هذه الحقوق حق المخاصمة الجنائية , وحق الادعاء المباشر , أو التعويض المدنى أمام المحاكم الجنائية.

ففيما يتعلق بحق المخاصمة الجنائية أجاز لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة إبلاغ السلطات الجنائية بالجريمة التى وقعت عليه أو نالت من حق من حقوقه , سواء كانت الشرطة أو النيابة العامة , وفى الجرائم التى أناط القـــانون بتحريكها المحنى عليه أو المضرور من الجريمة , علق قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية على تقديم الشكوى من المجنى عليه[1] أو المضرور من الجريمة, وذلك لما لحقه من جراء الجريمة من نيل أو مساس بحق من حقوقه أو إهدار لمصلحة محل حماية له من القانون.

وهذا الحق مقرر أيضا فى العديد من التشريعات التى أناطت بالمجنى عليه أو المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية وذلك للمطالبة بعقوبة الجانى الذى أهدر , أو نال بجريمته حقا من حقوقه أو مصلحة من مصالحه , كقـــانون الاجراءات الجنائية السودانى الصادر عام 1991م[2].

وكذلك أيضا فيما يتعلق بالإدعاء المدنى حيث أجاز له قانون الإجـــراءات الجنائية حق الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الحقوق التى أهدرها له الجانى بسبب الاعتداء عليه والنيل منها[3].

وانصافا للمجنى عليه والمضرور من الجريمة ومراعاة لمظلمته القانونية , فقد كان ذلك سببا لتطور القانون الجنائي والإجرائى فيما يتعلق بتعويض المجني

(1) انظر م 1/3 قانون الاجراءات الجنائية المصرى.

(2) انظر م 47 من قانون الاجراءات الجنائية السودانى.

(3) انظر م 232 , 233 من قانون الاجراءات الجنائية المصرى.

عليه حتى لا يضيع الحق هدرا أو يذهب أدراج الرياح تحت سمع وبصر القانون , وبالتالى يمكن شفاء غيظ كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وخاصة عند تنفيذ العقوبة الجنائية وأيضا التعويض عن الحق المهدر لكل منهما , وإن كانت مظاهر القصور قد تبدو واضحة فيما يتعلق بالحالات التى تقيد فيها الوقائع الجنائية ضد مجهول , وهذا الأمر يعد مظهرا من مظاهر التقاعس الذى يجب تكثيف الجهود لتلاشى هذا المظهر.

الفرع الثانى

حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض بسبب تقاعس السلطات فى القانون الجنائى

من الجدير بالذكر أن من حق المجني عليه و المضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض من الجاني بإعتباره المتسبب في الضرر الذي لحقه من الجريمة، سواء كان تعويضا بالحق الجنائى أو المدنى ، لكن من الناحية العملية قليل ما يتحقق ذلك، فيبدو فيما بعد هذا الحق نظريا فحسب، لأن إعمال هذا الحق يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤوليته بموجب حكم قضائي نافذ مع قدرته على دفع التعويض ، و لكننا نجد أن الجاني في حالات كثيرة يظل مجهولا سواء من طرف المجني عليه أو من السلطات، و بالتالي يعجز الضحية عن إستيفاء حقه في التعويض، بل في أحيانا كثيرة يتم معرفة الجاني و لكن يعجز عن دفع التعويض المستحق , رغم الإجراءات التي تتخذتها الدولة في مواجهته لتوقيع العقوبة عليه من جانب والضغط عليه للتعويض من جانب آخر, ذلك لأن الجناة عادة ما ينتمون إلى الطبقات الفقيرة التي لا تكف مصادر دخلها لتعويض المجني عليهم .

فالمجني عليه في البداية يريد أن يشفي غليله ، و لكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، لتبدأ مرحلة المطالبة بتعويض ما تكبده من خسائر مادية و أضرار جسدية و

أخرى معنوية، فهو يريد أن يتم تعويضه، إلا أن المشكلة تثور فى حالة عدم معرفة الجانى الجاني لتوقيع العقوبة عليه , أو عدم معرفة وضعه المالي الذى لا يسمح بالتعويض المدنى عن الضرر الذى لحق المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، فهل تلتزم الدولة بتعويضه أم تترك المجني عليه يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون أن يصل إلى ما يريد , أو تتركه طليقا حرا أمام تقاعسها عن حماية حقوق المجنى عليه أو المضرور من الجريمة؟.

وأمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يساهم – على الأقل – في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة، فقد نشأ إتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له، و ذلك في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الإجتماعية الأخرى مثل شركات التامين[1].

ومن الجدير بالذكر أنه قد نادت بعض المدارس التقليدية حديثا بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة، و ذلك بأن تبادر هذه الأخيرة بتعويض المجني عليهم من الخزانة العامة عندما يكون الجاني معسرا، لأنه لا يمكن ترك المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة و تضرروا بسببها في أموالهم و أرواحهم يواجهون الضرر القاسي لوحدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم و المحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة.

---

(1) وفى معرفة هذه الاتجاهات انظر د/ خلفى عبد الرحمن – محاضرة بعنوان مسئولية الدولة عن تعويض الضحية دراسة مقارنة فى الفقه والتشريع المقارن – ص2 جامعة عبد الرحمان بميرا – الجزائر بدون سنة طبع.

تعتبر السيدة "مارجري فراي" أول من دعت إلى أن الدولة تكون مسئولة قانونا تجاه ضحايا الجرائم، ومن ثم تلتزم بتعويضهم عما يلحق بهم من ضرر، استنادا إلى تقصيرها في أداء واجبها بالحفاظ على ألمن، وحماية المواطنين والمقيمين على أرضها، وذلك في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا عام 1951م, حينما نشرت كتابا لها بعنوان" أسلحة القانون" قررت فيه أن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها، كما تتابعت مقالتها التي نادت فيها وبشكل مباشر بضرورة وجود دور للدولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة[1].

(1) د/ يعقوب محمد حياتي – تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة اسكندرية ص45 وما بعدها – ط 1977م.

لذلك لما كان يترتب على الجريمة حدوث الضرر فى إطار وفى ظل الحماية القانونية والاجتماعية بالنسبة للمجنى عليه والمضرور من الجريمة أعطى القانون الحق لأى منهما لرفع الدعاوى الجنائية والمدنية امام المحاكم الجنائية , خاصة وأن بعض الجرائم لا تكفل الدولة التعويض عن الاضرار المتسببة فيها كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب[1].

وتعد المدرسة التقليدية ممثلة في الفقيه الإنجليزي "جيرمي بنتام" أول من نادى بضرورة وضع نظام لتقرير مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم من الخزانة العامة، عندما يكون الجاني معسرا، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، معللين ذلك بأنه لا يمكن أن تترك الدولة المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة، وتضرروا بسببها في أموالهم وأرواحهم يواجهون الضرر القاسي وحدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة[2].

وهو ما تناوله فقيه المدرسة الإيطالية" أنريكو فيري" في كتابه "علم االجتماع الجنائي" حيث ركز فيه على وجوب قيام الدولة برعاية حقوق المجني عليهم من خَلل التزامها بصرف تعويض فوري لهم حال وقوع إحدى الجرائم عليهم، وزاد على ذلك الفقيه"جارو فالو" الذي نادى بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يتم صرف التعويضات المستحقة للمجني عليهم والضحايا من جراء الجرائم منه، وذلك

---

(1) انظر د/ أحمد شوقى أبو خطوة – تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – ص15 – ط 1992م دار النهضة العربية.

(2) د/عادل محمد الفقي – حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس – ص242 ط1984م.

حالة عجزهم عن الحصول على تعويض من الجاني[1].

أما بالنسبة للموقف الجنائى الدولى : فقد عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التى تنادى بإلزام الدولة بتعويض المجنى عليه والمضرور من الجريمة , ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام 1895م ونذكر في هذا المقام ما جاء في تقرير الفقيه"ادولف برانز" المقدم للمؤتمر والذي جاء فيه:" انه حان الوقت ان تلتفت الدولة إلى المجني عليه وان تراعي ظروفه وأحواله أسوة بالجاني الذي يلقى كل الرعاية والعناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملبس له، وتحرص على توفير الدفء والإنارة والصحة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وعند خروجه من السجن تعطيه مبلغا من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده في السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه وعن طريق غير مباشر في رد اعتبار المجرم الذي اضر به من خَلل الضرائب التي يقوم بدفعها إلى الدولة والتي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبات[2].

ثم عقد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا عام 1900م والذي أوصى بوجوب التزام الدولة بتعويض المجني عليهم، إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى والثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة، إلى أن ظهرت الفكرة من جديد على يد الانجليزية " مارجري فراري" عام 1957م , وكانت هذه الشرارة الْولى التي أدخلت الفكرة إلى حيز التنفيذ، وقررت بعدها عدة دول إنشاء صناديق لتعويض

---

(1) راجع د/ يعقوب محمد حياتي – مرجع سابق – ص 45 وما بعدها.

(2) William Tallack, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 1966, p18.

الضحايا[1].

وقد تعددت المؤتمرات الدولية لبحث ومعاللجة حق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض من الدولة جراء تقاعسها ومن ذلك مؤتمر"لوس أنجلس" بكاليفورنيا عام 1968م، والذي اختتم أعماله بالتوصية بأنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على كونه حق للمجنـــي عليهم وليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة باليتمور بالواليات المتحدة الأمريكية ، ثم المؤتمر الثالث لتعويض المجني عليهم عام 1972م، بمقاطعة اونتريو بكندا[2].

أما اللجنة الوزارية في المجلس ألاوروبي عام 1977م فقد أوصت حكومات الدول ألاعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على تعويض وأن يتم تعويض الذين أصيبوا بأضـــرار جســـمانية جسيمة من الجريمة، وكذا أولئك الذين يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلـــوا جراء الجريمة[3].

التزام الدولة بتعويض ضحايا فى الجرائم المختلفة في القانون المصري :

إذا كان دور الدولة فى مساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب يفتقد إلى سياسة عامة معلنة تتبعها الحكومة، ويغلب على ما يتخذ من إجراءات في هذا السياق الطابع الانتقائي، إلا أنه يَلاحظ وجود توجه بتعويض أســـر ضـــحايا الجيش والشرطة، سواء الذين استهدفتهم العمليات الارهابية أو الذين سقطوا أثناء

---

(1) د/ زكي زكي زيدان – حق المجني عليه في التعويض عن ضرر الـــنفس – ص190 – ط دار الفكر الجامعي الاسكندرية بدون سنة نشر.

(2) لمزيد من التفصيل راجع د/ عادل محمد الفقي – مرجع سابق – 266.

(3) د/ زكي زكي زيدان – مرجع سابق – ص194.

المواجهات المسلحة مع الارهابيين، وذلك بهدف الحفاظ على الروح المعنوية لدى فرق مكافحة الإرهاب في الجيش والشرطة، وكذلك توفير نوع من الدعم أسر ضحايا الجيش والشرطة على نحو قد يحصنهم من التحول لمعاداة الدولة، ويقدر عدد ضحايا الشرطة خَلال العامين 2014و2015م بعدد 290, وذلك وفق الإحصاء الرسمي المعلن في ذكرى عيد الشرطة يناير 2016م , ففى هذا الاطار ، أعلنت الدولة عن تصنيف الضحايا على أنهم "شهداء"، وتم منح أسرهم أنواطا شرفية وكذلك منحهم تعويضات مالية وفق ماده 45 من قانون مكافحة الارهاب[1].

وإذا كانت الدولة قد استشعرت مسئوليتها التعويضية اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية , فإن الأمر لا يقل أهمية بالنسبة للجرائم الأخرى , وذلك لتوافر الأساس القانونى الذى تقوم عليه مسئولية الدولة تجاه ضحايا الجرائم الأخرى , وهو الأساس القانونى والأساس الاجتماعى[2], وهو ما عولت عليه بعض التشريعات الجنائية , كالتشريع الفرنسى والصادر عام 1977م[3], وكذلك التشريع الجزائرى فى بعض الجرائم دون البعض الأخر[4].

---

(1) د/ عمرو محمد المارية – مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية – ص19.

(2) راجع فى هذه الأسس تفصيلا كمال جاجة – تعويض المجنى عليه من طرف الدولة – رسالة ماجستير بجامعة عبد الرحمان ميرة بالجزائر – ص24 وما بعدها – ط الجزائر عام 2014م.

(3) والذى عدل بعد ذلك فى 2 فبراير عام 1981م ليشمل جرائم السرقة والنصب – انظر فى ذلك :

- Anne D' Hautville, Les droit des victiimes,rev,sc,crim(1) janv-mars 2001, p.115.

وقد تمت إضافة جرائم الاعتداء الجسدى بالتشريع الصادر فى 8 يوليو 1983م – راجع فى ذلك طارق فتح الله خضر – تعويض ضحايا الجريمة فى ضوء الأسس التقليدية لمسئولية الدولة – بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة – ص300 ع 27 ط 2005م الجزائر.

(4) ومن هذه النوعية الجرائم المرورية التى تلتزم الدولة بتعويض المجنى عليه فى الحوادث

الموازنـــة :

من خلال العرض الوارد فى المطلبين السابقين يتضح لنا أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بوجوب حماية الحقوق الخاصة بكل من المجنى عليهم والمضرور من الجريمة , وأن عدم إضفاء الحماية كاملة وإهدار الحقوق والمصالح يعد تقاعسا من قبل السلطات الجنائية فى حماية هذه الحقوق , وإهدارا للحقـــوق والمصالح المتعلقة بكل منهما , وأن واجب التعويض فى المجالين الجنائى والمدنى يمثل أساسا فى تطبيق قواعد العدالة الجنائية والمدنية , وإن كان الفقه الإســـلامي يتميز عن القانون فى إضفاء قدر أكبر من الحماية لهذه الحقـــوق فيمـــا يتعلـــق بالتعويضات , حيث يقرر الفقه الإسلامي صور التعويضـــات المختلفـــة لكافـــة الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوق كل من المجنى عليه والمضرور مـــن الجريمة فى هذه الحالة فى المجالات المختلفة , ولا يوجد فى الفقه الإسلامي مـــا يسمى بتقييد الوقائع الجنائية ضد مجهول , الذى يمثل فى حد ذاته مظهـــرا مـــن مظاهر التقاعس من قبل السلطات الجنائية , بخلاف القانون الذى قد توجـــد فيـــه بعض الحالات أو الوقائع التى تقيد ضد مجهول , الأمر الذى يمكن معه القول بأن نطاق التعويض فى الفقه الإسلامي أوسع مما هو مقرر فى القانون.

المرورية , وأيضا تعويض ضحايا الحوادث الارهابية – راجع تفصيلا فى ذلك قرانى مفيدة – حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية – رسالة ماجستير بجامعـــة القســـطنطينية – ص133 – ط الجزائر عام 2009م.

الخاتمة

وتتضمن النتائج التى توصل إليها الباحث , ثم عرض بعض التوصيات الخاصة بموضوع البحث.

أولا: النتائج:

بعد خوض غمار هذا الموضوع توصلت إلى عدة نتائج من أهمها :

أولا: أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجنائى قد قررا حقوقا ومصالح لكلا من المجنى عليه والمضرور من الجريمة وأضفى عليها جانبا كبيرا من الحماية الجنائية ومنع أى اعتداء عليها , وأوجب على الدولة القيام بواجب الحفاظ عليها.

ثانيا: أن تقاعس الدولة فيما يتعلق بقيامها بواجب الحماية والمحافظة على الحقوق المقررة لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة ما يعد تقاعسا من قبل السلطات الجنائية والقانونية المنوط بها هذه الحماية.

ثالثا: أن وصف تقاعس الدولة و سلطاتها الجنائية عن حماية المجنى عليه والمضرور من الجريمة مرده إلى قرره الفقه الإسلامي والقانون الجنائى من وجود أسانيد قانونية لهذه الحقوق , تؤكد مدى أهمية هذه الحقوق , ومدى وجوب المحافظة عليها.

رابعا: أن أى اعتداء على الحقوق المقررة لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة يعد إهدارا لتلك الحقوق والمصالح التى أناط بها المشرع كلا منهما.

خامسا: أن حق كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى التعويض عن إهدار هذه الحقوق والمصالح الناجمة عن الاعتداء الواقع عليها هو أمر يعد بمثابة السند القانونى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى نال كلا من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وأن إهدار هذه الحقوق وعدم كفالة الحق فى التعويض

فيها هو مظهر من مظاهر تقاعس السلطات عن عدم القيام بواجب المحافظة على هذه الحقوق.

سادسا: أن صور التعويض التى تقررت فى كل من الفقه الإسلامي والقانون إنما هى محاولة لتطبيق قواعد العدالة الجنائية فى شفاء غيظ كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وانصافا لهما من الجانى أو المعتدى على هذه الحقوق.

سابعا: أن الفقه الإسلامي تميز بإضفاء أكبر قدر من الحماية الجنائية لهذه الحقوق فى المجالين الجنائى والمدنى عند تقرير التعويض لهما فى جميع صوره وذلك بخلاف القانون الذى اقتصر فى بعض الأحوال على بعض جوانب التعويض الجنائى والمدنى بتقرير حق كل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة بخصومة الجانى والمطالبة بإنزال العقوبات الجنائية به, والتعويض المدنى عن الضرر الذى نال كلا منهما , وذلك بطريق الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويض , على الرغم من قصور السلطات فى حماية هذه الحقوق فى بعض الأحوال التى قد تهدر فيها بعض الحقوق لكل من المجنى عليه والمضرور من الجريمة , وذلك فى الحالات التى تقيد فيها الوقائع الجنائية ضد مجهول.

ثامنا: على السلطات الجنائية تكثيف الجهود لإسباغ كافة جوانب الحماية على حقوق المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة , وذلك بملاحقة الجناة والقبض عليهم وتقديمهم لسيف العدالة , لاستشعار من وقع الاعتداء عليهم بواجب المحافظة على حقوقهم من قبل السلطات الجنائية دون تقاعس , وإحساسا بالأمن والطمأنينة تجاه حقوقهم.

ثانيا التوصيات:

وبعد عرض النتائج السابقة , نوصى ببعض التوصيات التى تتمثل فى الآتى:

1- **رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات الجنائية لحماية حقوق المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة , إلا أننا نوصى بتكثيف الجهد للسلطات الجنائية بصورة أكبر لحماية حقوق هؤلاء المضرورين من الجريمة , حتى لا يكون مبررا لهؤلاء للتقاضى فى مواجهة السلطات الجنائية.**

2- **كما نوصى كذلك بمواجهة السلطات الجنائية للخطورة الاجرامية وملاحقة المجرمين الخطرين , وخاصة الذين دأبوا على ارتكاب الجرائم الارهابية التى تأرق وتهدد المجتمعات الآمنة.**

3- **كما أن محاكمة المجرمين من ذوى الخطورة الاجرامية تمثل مظهرا من مظاهر العدالة الجنائية , وهذا لا يتأتى إلى بتكثيف الجهد من قبل السلطات الجنائية للقبض والسيطرة على هؤلاء وتقديمهم للمحاكمة , وبالتالى يمكن تفعيل السياسة الجنائية فى مواجهتهم على النحو الذى تقتضيه قواعد العدالة.**

4- **كذلك نوصى السلطات الجنائية بملاحقة العصابات الإجرامية الخطيرة من مرتكبى الجرائم المختلفة على المستويين المحلى والدولى , أو الجرائم العابرة للحدود , والتمكن منهم حتى لا يوجد ما يبرر فى النهاية تقييد الوقائع ضد مجهول خاصة إن كانت خطيرة هذا من جانب , ومن جانب آخر عدم إهدار حقوق المجنى عليهم والمضرورين من الجريمة.**

المراجع

ـ القرآن الكريم.

▪ **مراجع الفقه الإسلامي** :

1- ابن قدامة المقدسي الحنبلي الشرح الكبير على متن المقنع ط دار الكتاب العربي.

2- ابن نجيم المصري - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ط2 ـ دار الكتاب الإسلامي.

3- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي والمعروف بالماوردي - الأحكام السلطانية – ط دار الحديث ـ القاهرة. , ط أولى مطبعة البابى الحلبى القاهرة 1380هـ.

4- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - أنوار البروق في أنواء الفروق والمسمى بالفروق- ط عالم الكتب بدون سنة ,

5- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد- ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1991م ,

6- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء - الفوائد في اختصار المقاصد – تحقيق/ إياد خالد الطباع- ط اولى دار الفكر دمشق 1416ه.

7- إعلام الموقعين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية- ط دار الكتب العلمية 1973م.
8- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية – ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية 1435ه.
9- الأشباه والنظائر- زين الدين بن إبراهيم بن محمد والمعروف بابن نجيم المصري – ط اولى دار الكتب العلمية بيروت 1999م.
10- الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي – ط اولى دار الكتب العلمية 1990م.
11- الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية ــ ط1 1990م بيروت
12- الأم – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – ط دار المعرفة بيروت.
13- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط2 دار الكتاب الإسلامي بدون سنة.
14- التعريفات – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت 1983م.
15- التهذيب في فقه الإمام الشافعي – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي – ط دار الكتب العلمية ــ 1418ه
16- التيسير بشرح الجامع الصغير لابن على بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري – ط3 مكتبة الإمام الشافعي الرياض 2008م .
17- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي – تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض , الشيخ عـــادل أحمد عبد الموجود – ط أولى دار الكتب العلمية بيروت 1999م,

18- السنن الكبرى – أبو عبد الرحمن أحمد بن على الخرساني المعـــروف النسائي – تحقيق/ حسين عبد المنعم شلبي – ط أولى مؤسسة الرســـالة 1421ه.

19- السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق/ أبو عبد الله المغربى ط دار الأرقم 1406هـــ, ط دار المعرفة.

20- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – ط دار عالم الفوائد 1428ه.

21- الفروق للقرافي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

22- الفيروز أبادي – ط1413هـــ.

23- القاضي أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – تحقيق/ محمد حامد الفقي ــ دار الكتب العلمية ــ 2000م ــ بيروت لبنان.

24- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد – ط دار إحياء الكتب العربية 1986.

25- المبسوط للسرخسي ط 2 بيروت ــ لبنان،

26- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف– ط دار الفكر بدون سنة.الشيخ عبد الوهاب خلاف ــ السياسة الشـــرعية – مكتبة محبي الدين الخطيب للنشرــ القاهرة.

27- المغني لابن قدامة – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشـــهير بـــابن قدامـــة المقدسي– ط مكتبة القاهرة 1968م.

28- المهذب في فقة الإمام الشافعي – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي– ط دار الكتب العلمية بدون سنة .
29- الموافقات للإمام الشاطبي ط 1 مطبعة المدني بمصر 1417هـ , ط2 دار المعرفة بيروت.
30- انظر المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي والمعروف بالإمام الغزالي ط1 1322هـ (المطبعة الأميرية ببولاق).
31- انظر د/ماجد راغب الحلو وآخرون – حقوق الإنسان – مطبوعات جامعة الاسكندرية 2009.
32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن رشد القرطبى – ط دار الحديث القاهرة ـ 1425ه.
33- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاسانى – ط2 ـ دار الكتب العلميةـ 1406ه.
34- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – ط دار الكتب العلمية 1986م.
35- تاج العروس للزبيدي ط دار الهداية بدون سنة.
36- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري – ط مكتبة الكليات الأزهرية 1986م.
37- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي – تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري – تحقيق/ أحمد بن عبد الكريم نجيب , حافظ بن عبد الرحمن خير– ط أولى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 2013م.

38- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة محمد بن إبراهيم بن سعد تحقيق د/فؤاد عبدالمنعم أحمد ط3ـ دار الثقافة قطر 1988م.
39- تفسير القرطبى ط دار الكتاب المصرى القاهرة 1937م.
40- جمال الدين بن يوسف بن محمد الزيلعي – تخريج الحديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ـ تحقيق عبد الله السعد ط1 ـ 1412ه ـ دار ابن خزيمة ـ الرياض.
41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – ط دار الفكر بدون سنة.
42- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي – ط أولى 1397هـ.
43- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط1 ـ 1397ه.
44- رد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية بن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بن عابدين – ط2 دار الفكر بيروت 1992م, ط2 دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت
45- سنن أبى داوود (أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ) – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد– ط بيروت.
46- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ج6ـ مكتبة دار البازـ مكة المكرمة ـ 1994م, ط3 دار الكتب العلمية 1424ه.

47- سنن بن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة 273ه) – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.
48- شرح التلويح على التوضيح – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني– ط مكتبة صبيح بمصر بدون سنة.
49- شرح مختصر الروضة – سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري – تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط اولى مؤسسة الرسالة 1978م .
50- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد الحميرى اليمنى – تحقيق د/ حسين عبد الله العمرى وآخرون – ط دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ 1420هـ.
51- صحيح البخاري – تحقيق/ محمد زهير بن ناصر – ط أولى دار طوق النجاة 1422ه.
52- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي – ط أولى دار الكتب العلمية 1985م.
53- كشف الاسرا شرح المصنف على المنار– أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي – ط دار الكتب العلمية بيروت.
54- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز بن أحمد بن محمد المعروف بعلاء الدين البخاري الحنفي – ط دار الكتاب الإسلامي ط1394هـ.
55- لسان العرب لابن منظور– ط3 دار بيروت 1414ه.
56- للشيخ علي بن أحمد الشهير بالعزيزي – السراج المنير في شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير – بدون سنة طبع .

57- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – مقاصد الشريعة الإسلامية – تحقيق/ محمد الحبيب ابـــن الخوجـــة – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 2004م.

58- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون – ط أولى مؤسسة الرسالة 1421ه.

59- مشارق الأنوار على صحاح الآثار – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المعروف بالقاضى عياض– ط دار التـــراث بدون سنة.

60- مشكاة المصابيح – ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبـــو عبد الله المشهور بالامام التبريزي ط1961 المكتب الإسلامي بدمشق.

61- مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر 1979م.

62- منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن احمد عليش المالكي – ط دار الفكر ــ بيروت ــ 1409ه.

63- منحة الباري شرح صحيح البخاري – زين الدين أبو يحيـــى الســـنيكى المصري الشافعي– ط أولى تحقيق/ سليمان بن دريع العازمي – مكتبة الرشد الرياض 1426ه.

64- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ابن عبد الـــرحمن الطرابلســـي المغربي المالكي – ط3 ــ دار الفكر ــ 1412ه، الأم محمد بن ادريس الشافعي – ط دار المعرفة ــ بيروت –1410ه.

▪ المراجع الفقهية الحديثة :

1- الشيخ محمد أبو زهرة ــ المجتمع الإسلامي بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ــ أكتوبر 1966م.
2- الشيخ محمد الغزالي ــ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ــ منشور في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام – ط نهضة مصر 2002م.
3- الشيخ محمد مصطفى شلبي – تعليل الأحكام – مطبعة الأزهر ــ 1974م.
4- الشيخ مصطفى الزرقا ــ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة – ط3 1377هـ مطبعة الجامعة دمشق.
5- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد – ط دار إحياء الكتب العربية 1986.
6- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.
7- د/ حسن الشاذلى – الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون – ط 2 دار الكتاب الجامعى.
8- د/ عبدالسلام العبادي ــ الملكية في الشريعة الإسلامية – ط مكتبة الاقصى 1974م.
9- د/ عبدالعزيز محمد الصغيرــ القصاص في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي –ط2015م.
10- د/ علي جمعة ــ حقوق الإنسان في الإسلام ــ بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض.
11- د/ علي جمعه – ترتيب المقاصد الشرعية – بحث منشور بأعمال المؤتمر الدولى مقاصد الشريعة وقضايا العصر – والمقام بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف المصرية بتاريخ 22 – 25 فبراير 2010م.

12- د/ عيسى العمري ــ فقه العقوبات في العقوبات في الشريعة الإسلامية ط2010م.
13- د/ محمد سلام مدكور ــ المدخل للفقه الإسلامي – ط 2005م.
14- د/ مصطفى البغا، د/ مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ط4 دار القلم دمشق 1413ه.
15- د/ وهبة الزحيلى – الفقه الإسلامي وأدلته – ط 4 دار الفكر دمشق.
16- د/ يوسف العالم ــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- ط3 دار الإيمان ــ الرباط ــ المغرب.
17- د/ يوسف حامد العالم ــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ط3 ــ دار الإيمان ــ المغرب.
18- د/أحمد فتحي بهنسي ــ العقوبة في الفقه الإسلامي – ط دار الشــروق 1980م.
19- د/عبد الجواد ياسين ــ السلطة في الإسلام ــ (العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ) – ط2 سنه 2000م المركز الثقافي العربي.
20- د/عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ــ ط4 1389هــ.
21- للشيخ علي الخفيف – أحكام المعاملات الشرعية – ط2ــ 1363هــ ــ مصر.
22- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبــو الحــارث الغــزي – موسوعة القواعد الفقهية – ط اولى مؤسسة الرسالة بيروت 2003م.
23- الداعية الإسلامي الشيخ يوسف البدري، أنظــر الموقــع الالكترونــي http://www.islamonline.net.

المراجع القانونية:

1- د/ إبراهيم أحمد خليفة وآخرون- حقوق الإنسان – مطبوعات جامعة الإسكندرية 2009م.
2- د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى- أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
3- د/ احمد عبد الحميد عشوش، د/ سعيد فهمي الصادق-مبادئ القانون ط 2001م.
4- د/ أحمد مسلم – القانون الدولى الخاص – ط 1956م.
5- د/ إسلام محمد زين العابدين طاهر- نطاق الحماية الجنائية للبويضة المخصبة خارج الرحم فى القانون الجنائى والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ط اولى المكتب الجامعى الحديث الاسكندرية ط2018م.
6- د/ أمير عبد العزيز ــ حقوق الإنسان في الإسلام- ط1 1997م.
7- د/ أيمن سعد سليم وآخرون – المدخل لدراسة النظم السعودية-ط2 دار الحافظ 1431ه.
8- د/ ثروت بدوي ــ النظم السياسية والقانون الدستوري – ط دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ 1989م.
9- د/ حامد بن محمد حامد المصلح ــ المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع
10- د/ حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى فى قانون العقوبات – ط1994م.
11- د/ حسن صادق المرصفاوى – دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية – بحث منشور بأعمال مؤتمر "حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية" – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة 1989م – ط دار النهضة العربية 1990م.

12- د/ حمدي عبد الرحمن، د/ميرفت ربيع عبد العال، نظرية الحق " مقدمة القانون المدني الحقوق والمراكز القانونية – ط مطبعة الاسراء.
13- د/ خلفى عبد الرحمن – محاضرة بعنوان مسئولية الدولة عن تعـويض الضحية دراسة مقارنة فى الفقه والتشريع المقارن – جامعة عبد الرحمان بميرا – الجزائر بدون سنة طبع.
14- د/ رمزي الشاعر ــ الأيدولوجيات وأثرهـا فـي الأنظمـة السياسـية المعاصرة – ط 1994م ــ مطبعة عين شمس ــ القاهرة.
15- د/ رمسيس بهنام، د/ على عبد القادر القهوجي – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون سنة طبع).
16- د/ رمضان أبو السعود –المدخل إلى القانون – الـدار الجامعيـة ــ ط ١٩٨٦م.
17- د/ زكي زكي حسين زيدان ــ حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس – ط2015م دار الفكر الجامعي الاسكندرية.
18- د/ زكي محمد شناق –الوجيز في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية ط2-1436-دار حافظ للنشر.
19- د/ سعاد الشرقاوي ــ النظم السياسية في العالم المعاصر – ط 2007م.
20- د/ سلمى الخضراء الجيوشي – حقوق الإنسان فـي الفكـر العربـي صـ14ـ بدون سنة طبع.
21- د/ شمس الدين الوكيل – الجنسية ومركز الاجانب – ط2 عام 1960م.
22- د/ طارق فتح الله خضر – تعويض ضحايا الجريمة فى ضوء الأسـس التقليدية لمسئولية الدولة – بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة – ع 27 ط 2005م الجزائر.

23- د/ عبد العزيز الخياط ــ النظام السياسي فــي الإســلام - ط2 ــ دار السلام ــ 1425ه.
24- د/ عبد الوهاب العشماوي ــ الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية - كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ــ ط1953 ــ دار النشــر للجامعات المصرية.
25- د/ عبدالغني بسيوني - أصول علم الإدارة الحديثة- ط2006 ــ منشأة المعارف ــ اسكندرية.
26- د/ عمر السيد احمد عبد الله -النظرية العامة للحق- ط 2004م.
27- د/ عمرو محمد المارية - مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الارهابية - بدون سنة.
28- د/ عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال -ط 1985م.
29- د/ فتوح عبد الله الشاذلي - شرح القانون العقوبات - مطبعة السعدني ط 2006م.
30- د/ فوزية عبد الستار - المساهمة الأصلية فى الجريمة - ط 1967م ,
31- د/ قمر قليح - حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية -بدون سنة طبع.
32- د/ كمال جاجة - تعويض المجنى عليه من طرف الدولــة - رســالة ماجستير بجامعة عبد الرحمان ميرة بالجزائر- ط الجزائر عام 2014م.
33- د/ مأمون سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام - ط4 2015م (سلامة للنشر والتوزيع).
34- د/ محمد أبو العلا عقيدة ــ شرح قــانون الإجــراءات الجنائيــة -ط2 ــ2001م ــ دار النهضة العربية بالقاهرة.

35- د/ محمد ابو العلاء عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة والنظام الجنائى الإسلامي)– ط 2 دار النهضة العربية 2004م.

36- د/ محمد أحمد صالح ــ حقوق الإنسان في عصر النبوة ــ بحث منشور بمجلة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) مركز الدراسات والبحوث بالرياض–2001م.

37- د/ محمد أحمد عبد اللطيف الفقي_ الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – ط2002م دار النهضة.

38- د/ محمد الأمين البشرى – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته فى الدول العربية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض ط 2005م.

39- د/ محمد المساوي_ مركز الضحية في السياسة الجنائية المغربية– ط 2007م.

40- د/ محمد بهجت جاد الله كشك ــ المنظمات وأسس إدارتها – ط المكتب الجامعي الحديث ــ الاسكندرية.

41- د/ محمد رأفت عثمان، د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ــ النظريات العامة في الفكر الإسلامي – 2000م.

42- د/ محمد سليم العو ــ أصول النظام الجنائي الإسلامي – دار نهضة مصر للنشر ط2006م.

43- د/ محمد عبد الوهاب خفاجى وآخرون – حقوق الإنسان – مطبوعات جامعة الإسكندرية 2009م.

44- د/ محمد عبدالله مغازي ــ حكومة الدولة والمبادئ الدستورية العامة – بدون سنة طبع.

45- د/ محمد محمد إسماعيل ــ الفكر الإسلامي – ط3 مكتب العربي بيروت 1985م.

46- د/ محمد نصر الدين منصور – المدخل للقانون النظرية العامة في الحقوق – ط الرسالة 2000م.

47- د/ محمد نصر الدىن منصور–المدخل للقانون " النظرية العامة في الحقوق " – ط الشرقية 2000م.

48- د/ محمد نور فرحات ــ تاريخ القانون الدولى الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – ط2000م.

49- د/ محمود محمود مصطفى السعيد – حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن– ط 1975م.

50- د/ محمود محمود مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات – ط 10 مطبعة جامعة القاهرة 1983م.

51- د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ــ ط3 ــ 1995.

52- د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام– ط دار النهضة العربية 1977.

53- د/ مصطفى أبو زيد فهمي _ فن الحكم في الإسلام – ط2002م دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية.

54- د/ مصطفى محمد الجمال، د/ عبدالحميد محمد الجمال النظرية العامة للقانون – ط الدار الجامعية ــ1987م.

55- د/ نزار حمدي قشطة – قراءة في مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن جرائم الأفراد ــ ط2011م.

56- د/ هشام على صادق – الجنسية والموطن ومركز الاجانب – ط منشأة المعارف.

57- د/ هلالي عبد اللاه – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط أولى مطبعة جامعة أسيوط 2002م.

58- د/ ياسين محمد يحيى النظرية العامة للحق – ط6 دار النهضة العربية 1990م.

59- د/أحمد شوقى أبو خطوة – تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – ط 1992م دار النهضة العربية.

60- د/أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ط عالم الكتب بيروت الأولى 2008م.

61- د/صدقي عيسى ــ التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة دراسة مقارنة – ط 2014م.

62- د/عبدالغفار حنفي ــ أساسيات إدارة المنظمات – ط دار المكتب العربي بالإسكندرية ــ 1997م.

63- د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي– حقوق الإنسان في الإسلام – دون سنه طبع.

64- د/علي أحمد عبدالقادر أبو عيطة ــ شرح قانون العقوبات القسم العام – ط2017 ــ 2018م.

65- د/عمر السيد أحمد عبد الله –النظرية العامة للحق – ط 2004م.

66- د/محمود نجيب حسنى – الفقه الجنائى الإسلامي– ط دار النهضة العربية القاهرة2006م.

67- د/مصطفى أبو زيد فهمي، د/ محمد رفعت عبدالوهاب –مبادئ الأنظمة السياسية – ط دار المطبوعات الجامعية 1995م.

68- د/هشام محمد على سليمان ــ مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ط 1426هـ.

- **الرسائل العلمية** :

1- د/ عادل محمد الفقي – حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس – ط1984م.

2- د/ يعقوب محمد حياتي – تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة اسكندرية ط 1977م.

3- قرانى مفيدة – حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية – رسالة ماجستير بجامعة القسطنطينية – ط الجزائر عام 2009م.

▪ النصوص القانونية:

1- المرسوم الملكي السعودى رقم 90/1 فـــي 1412/8/27هـ ــ الموافــق 1مارس 1992م.

2- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

3- قانون الاجراءات الجنائية السودانى.

4- قانون الاجراءات الجنائية المصري.

5- قانون المخدرات الإماراتي.

6- نظام الإجراءات الجزائية السعودى المعدل ولائحته التنفيذية 1435ه.

7- نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

8- نظام الحكم السعودى الصادر في 1412/8/27ه بالأمر الملكي رقم 90/أ.

▪ الأحكام القضائية:

1- نقض جلسة 1963/5/27 مجموعة المكتب الفني للمحكمـــة الســـنة 14، ق87، صـــ445.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 654 لسنة 32 ق جلسة 27 مايو 1989م .

3- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1996/6/15م في الـــدعوى رقم 49 لسنة 17 قضائية (دستورية) – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

4- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1996/4/6م في الدعوى رقم 30 لسنة 16 قضائية (دستورية)– مجموعة أحكام المحكمة الدســـتورية العليا.

5- حكم جلسة 1990/11/1 مجموعة المكتب الفني ــ السنة 41 ــ ق.173

6- حكم جلسة 1996/7/6 مجموعة أحكام المحكمة منشورة في مجلة القضاء والتشريع، العدد السابع، يوليو.

- المراجع الأجنبية:

1) Anne D' Hautville, Les droit des victiimes,rev,sc,crim(1) janv-mars 2001.
2) Anthony Giddens: Sociology, polity press , London 1997.
3) Gerber M. Linda, John J Macionis: Sociology Pearson, Canadian Ed.
4) Raymond de Ryckere , Henri Jasper: Contribution de la victimologie aux sciences criminologiques, rev, De droit penal et de criminology, bruxelles,1958.
5) William Tallack, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 1966

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث التمهيدي : التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث	376
المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط الجنائي	376
المطلب الثاني: المقصود بكل من المجني عليه والمضرور من الجريمة وأنواع وأساس الوصف الشرعي والقانونى لهما بذلك في الفقه الإسلامي والقانون	386
المطلب الثالث: مدى علاقة كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة بسلطات الضبط الجنائي ومبررات ذلك في الفقه الإسلامي والقانون	394
المطلب الرابع: مفهوم الجريمة وعلاقتها بمبدأ الشرعية التجريمية وانعكاساتها على السلطات الجنائية وحقوق كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون	402
الفصل الأول: مظاهر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائى	413
المبحث الأول: توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة فى الفقه الإسلامي والقانون الجنائى	414
المطلب الأول: توافر الأسانيد الشرعية والقانونية للمحافظة على حقوق المجني عليه والمضرور من الجريمة وطبيعتها فى الفقه الإسلامي	415

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى: توافر الأسانيد القانونية للمحافظة علـــى حقـــوق المجني عليه والمضرور من الجريمة فى القانون الجنائى	436
المبحث الثانى: أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقـــوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	450
المطلب الأول: أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حمايـــة حقـــوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي	450
المطلب الثـاني: أثر تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حقـــوق المجني عليه والمضرور من الجريمة في القانون الجنائى	466
الخاتمة	476
المراجع	479
فهرس الموضوعات	497